جامعة حلوان **كلية الآداب**

مجلة كلية الآداب

دورية أكاديمية علمية محكمة
تهتم بنشر الدراسات الإنسانية والاجتماعية

رئيس التحرير
أ.د .منى أبو زيد

رئيس مجلس الإدارة
أ.د.سوزان أبو رية

سكرتير التحرير
د. عماد عيسى صالح

العدد (28)السنة(14) يوليو 2.1. م

أسلوب الأمر ودلالاته
في
الحديث النبوي الشريف

دكتور
عبد العزيز فتح الله عبد الباري
عضو رابطة الأدب الإسلامي العالمية/وعضو هيئة التدريس بجامعة عمر المختار

تتميز الأساليب الإنشائية بالحيوية والتأثير؛ ذلك أنه لا يغيب المتلقي أو القارئ عن النص الإنشائي، بل القارئ، فاعل في هذا النص، وهو الذي يوجّه دلالته، وبدون دور هذا المتلقي يصبح الكلام الإنشائي كصرخة في واد.

وإذا استعملت هذه الأساليب لدواعٍ فنية كان لها قيم أسلوبية تأثيرية؛ إذ من المعلوم أنها،ولاسيما أدوات النداء و الاستفهام والأمر، "تتمتع بقيم أسلوبية تأثيرية؛ فالإحساس بعدم التحدد، والقلق والنداء تعد جميعها قيماً أسلوبية مؤثرة"[1] فهذه الأساليب تتميز بقدرتها على الإيحاء والإثارة والتأثير، فهي وإن خرجت عن معانيها الأصلية إلى معان مجازية أو بلاغية، إلا أنه يبقى احتمال ، ولو ضعيفا ،إرادة المعنى الأصلي، بل لا نغالي إذا قلنا: إن جزءاً من المعنى الأصلي في كل أسلوب لا ينفك عنه،وأنه المتبادر إلى الذهن أول وهلة، فإذا تدبر المتلقي الأسلوب وسياقه وقرائنه أدرك المعنى أو الغرض الذي سيق لأجله .

فإذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمَّنْ يَأْتِي آمِناً يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾(فصلت:4.) فإن في الآية استفهاماً وأمراً، قد يتبادر إلى ذهن المتلقي أنهما على حقيقتهما، والإجابة على الاستفهام معروفة سلفاً، غير أن المتلقي إذا تأمل وتدبر سياق الكلام أدرك أن الآية تستثير في المتلقي المشرك آلة التفكير ؛حيث يتفاعل مع النص الذي يضعه بقوة تأثيره بين حالين عليه أن يقارن بينهما: حال المُلْقَى في النار فزعاً،وحال من يأتى يوم القيامة عليه السكينة وهو آمن؛ لأنه آمن

([1])د/محمد العبد–اللغة والإبداع الأدبي–دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع –القاهرة–ط1–1989م–ص69.

بالله ورسوله، ثم يستثيرهم مرة أخرى قبل أن يخلص إلى نتيجة هذه المقارنة: وكأنه يقول له: إذا اخترت أن تكون في الحال الأولى فافعل ما تشاء، وهنا قد يتوهم أنه قد أبيح له أن يفعل ما يشاء فإذا تدبر أنه إنما قيل له ذلك بعد تقرير عدم خفاء هذا النوع الذي يُحَرِّفُ آيات الله على الله عز وجل علم أن الاستفهام والأمر ليسا على حقيقتهما بل القصد استثارة آلة الفكر ومن ثم على المتلقي أن يختار، ثم التهديد والوعيد إن اختار أن يكون من أهل النار؛ فليس بعد التحريف والشرك ذنب.

وكان يمكن أن يعبر القرآن بالأسلوب الخبري؛ لإيصال تهديدهم وتوعدهم بالعذاب، كأن يقول لهم (أنتم من أهل النار) أو غير ذلك، غير أن في ذلك حكماً نهائياً، وليس فيه سوى مجرد الإخبار، أما إيثار الأمر ففيه – إلى جانب تلك الدلالة المستَشَفّة من الأمر في هذا السياق- فهم دلالة التهديد والوعيد، إن استمروا وماتوا على ذلك، ولعل في ذلك إيهاماً لهم واستدراجاً بالمعنى المتبادر من الأمر، فإذا ما تدبروا كان الأمر أوقع في نفوسهم ،وأشد تأثيراً؛ لأنه أبان أن الله قد غضب عليهم غضباً لا يرجى بعده عودة إلى الإيمان، إلا أن يشاء ربى شيئاً، "فكأنه يأمرهم بما يوجب عقابهم لينكّلَ بهم أشد تنكيل"[2].

وأسلوب الأمر (اعملوا ما شئتم) إذا جُرِّد من السياق الوارد فيه، فلن يؤدى تلك الدلالة السالفة أعنى دلالته على التهديد والوعيد؛لأن السياق وقرائن الأحوال من محددات الأساليب ،أو قل: من محددات دلالة الأساليب؛ فبوضع هذا الأمر في سياقه:أي بعد تقرير الحق أن الملحدين في الآيات لا يخفون على الله، ثم الاستفهام التخييرى المثير للتفكر والتدبر، ثم تعقيب الأمر بقوله "إنه بما تعملون بصير" -يُفْهَمُ معنى التهديد والوعيد، وأن دلالته ليست إباحة أى عمل يعملون، بل معناه أنكم قد أتيتم من الذنوب العظام، فكأن أي عمل يعملون بعدها أقل جرماً، فافعلوا ما تشاءون على معنى التهديد والوعيد، كما يقول الرئيس- ولله المثل الأعلى- مثلاً، لمن يظن أنه يدبر له مكيدة: افعل ما شئت، أو افعل ما تريد، فأنا أعرف ما تصنع، فالأمر ليس على الإباحة ، بل على التهديد والوعيد.

ولعل هذا يدل على ما للسياق من دور هام في التحليل الأسلوبي، إذ للسياق دور كبير في تحديد المعنى، ولذلك أكد علماء اللغة على دور السياق في فهم الدلالة المرجوة [3] ؛ فاللغة

([2])د/عبد العزيز عبد المعطى عرفة-من بلاغة النظم العربي : دراسة تحليلية لمسائل علم المعاني-عالم الكتب-بيروت-ط2-14.5هـ-1984م-جـ2-ص75 .

([3]) انظر: د. محمد العبد-اللغة والإبداع الأدبي-ص29، 32 .وكذلك أكد الأصوليون على قرائن الأحوال وقيود المقال في فهم دلالة الأسلوب. وانظر: على بن عبد الكافي السبكى- الإبهاج في شرح المنهاج- تح/ جماعة من العلماء-دار الكتب العلمية-بيروت-ط1، 14.4، جـ2-ص5 .

نفسها تُمَارس في مواقف حياتية، وبين أناس في بيئات مختلفة، يحدث بينهم نوع من التفاعل اللغوي يُنتج النص أو الحديث الذي لا يمكن أن يفهم فهماً صحيحاً وأميناً إلا من خلال التعرف على الموقف والسياق التاريخي والاجتماعي له، ومن خلال معرفة علاقة المتكلم بالمستمع أو المنشئ بالمستقبل.

وسنقارب في هذا البحث أحد هذه الأساليب الإنشائية ، وهو أسلوب الأمر لاستنباط دلالاته التي توخّاها النبيﷺ متخذين من مسند الإمام الليث بن سعد أنموذجا للتطبيق[4]؛لما لمبحث الأمر من أهمية خاصة في الحديث النبوي الشريف،وذلك لتعلقه باستنباط الأحكام الشرعية .

وقد قمنا بإحصاء للأساليب الإنشائية عموما في أحاديث مسند الإمام الليث بن سعد المروية بلفظها، فجاءت على النحو الذي يبينه الجدول التالي : (جدول رقم 1)

الأسلوب	معدل التكرار	النسبة المئوية [5]
أسلوب الاستفهام	193	%2..3
أسلوب الأمر	419	%65.5
أسلوب النهى	67	%4..1
أسلوب النداء	91	%14.2
أسلوب التمني	14	%2.1
جملة أساليب الإنشاء	784	

ومن هذا الجدول نستخلص السمة الأسلوبية العامة لأسلوب الأمر في أحاديثهﷺوهي أن أسلوب الأمر كان أكثر الأساليب الإنشائية استعمالاً عنده ﷺ ؛حيث كانت نسبته المئوية(65.5%)؛ فقد ورد في أربعمائة وتسعة عشر موضعاً، وإذا قورن عدد مرات استعماله بأسلوب النهي نجد أن النسبة(6) إلى (1)؛ فنسبة استعمال أسلوب النهي المئوية(4..1%)وهذا يدل علي كثرة استعمال النبيﷺ أسلوب الأمر مقارنة بالنهي، أو بغيره من الأساليب الإنشائية،

---

(4)د.عبد العزيز فتح الله عبد الباري–مسند الإمام الليث بن سعد:جمع وترتيب وتصنيف وتخريج–طبع صوت القلم العربي للطبع والنشر–مصر–الطبعة الأولى–1431 هـ/2.1. م .وإذا أطلقنا لفظ المسند في هذا البحث فإنما نعني به مسند الإمام الليث.

(5)النسبة المئوية هنا هي بمقارنة عدد الأحاديث المروية بلفظها في المسند وعددها(639) حديثاً: وقد أضيف إلى أسلوب الاستفهام مواضع حذف حرف الاستفهام وعددها(16) ستة عشر موضعاً.

وهذه سمة أسلوبية تتفق وطبيعة الغاية التي بعث من أجلها ﷺ ؛ وهى مهمة التبليغ والدعوة إلى الله ﷻ، والأحكام الشرعية تكمن إجمالاً في "افعل" و"لا تفعل".

والسمة الأسلوبية الأخرى التي تستخلص من هذا الجدول هي ما يمكن أن نسميه التنوع الأسلوبي في استعمال هذه الأساليب الإنشائية، ولعل تنوعها راجع إلى ما لكل أسلوب من قيمة تعبيرية، وإلى المواقف والأحداث، وهى جميعها تنبئ عن سمة أسلوبية هامة، وهى أنه ﷺ كان يؤثر أو يكثر من استخدام هذه الأساليب، لما لها من قدرة على إيجاد التواصل أو تحقيقه بين المنشئ والمتلقي، مما يحقق تفاعلاً نشطاً بينهﷺ وبين متلقيه من الصحابة أوغيرهم، فالرسولﷺ بإيثاره استعمال هذه الأساليب بهذه الكثرة كان يدرك قيمة أن يكون متلقيه متفاعلاً معه. إنه بذلك يجعل المتلقي جزءاً من الحدث اللغوي أوالنص، يشارك في الحديث مشاركة فعلية؛ لأنه جزء من النص، إنه يحقق ما يمكن أن نسميه إيجاد المتلقي الإيجابي أو خلق المتلقي الإيجابي،لا المتلقي السلبي .

وقد نتج عن هذا التنوع الأسلوبي- إن جازت التسمية -كثرة التزاوج بين هذه الأساليب،فكثيراً ما كان يزاوج،مثلا ،بين النداء والأمر(6)،أو الاستفهام والأمر (7). ولعل ذلك كان رغبة في التأثير على سامعيه ومتلقيه،من خلال جذب انتباههم وإثارتهم،وشحذ أذهانهم، دفعاً للسآمة والملل وتحقيقاً لأكبر قدر من التفاعل الحي النشط بينه ﷺ وبين مستمعيه،وهى طريقة قرآنية تأثر بها الرسولﷺ ولاسيما المزاوجة بين الأمر والاستفهام،كما في قوله تعالى﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبّاً وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (الأنعام:من الآية164) وقوله﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ﴾(سبأ:من الآية24) (8).

ومعلوم أن تنوع الأساليب فيه تجديد لنشاط السامع أو المتلقي، وإثارة لمشاعره، وتحريك انتباهه، وهو ما تميز به حديثه ﷺ إلى أصحابه؛ حيث إن هذا التزاوج والتنوع في الأساليب مما يحقق للأسلوب القدرة على الإثارة والتأثير في المتلقين تحريكاً واستثارة لمشاعرهم، رغبة في التأثير فيهم، بعثاً لهم على الاستجابة لما يأمرهم به أو ينهاهم عنه.

ولاتصال أسلوب الأمر بتحديد الأحكام الشرعية من الوجوب أو الندب أو الإباحة أو غير ذلك اهتم الأصوليون بمبحث الأمر، فاجتهدوا في تعريفه، وفي بيان صيغته: هل له صيغة تخصه أو لا ؟ كما اجتهدوا في بيان المعاني أو الدلالات التي يؤديها الأمر؛ فقد جاء في الحديث

---

(6) انظر ،على سبيل المثال، ح رقم (312، 394، 51.، 763، 864، 893).

(7) انظر، على سبيل المثال ، ح رقم (531، 532، 533).

(8) انظر، للباحث : آيات التوحيد في القرآن الكريم : دراسة في الأسلوب -رسالة ماجستير-مخطوطة بكلية الآداب- بنها- 1421هـ-2..1م- ص72 .

الشريف على معناه الحقيقي: أي الوجوب والإلزام، وخرج إلى مقاصد بلاغية أو معان أخر تستفاد من سياق الكلام وقرائن الأحوال على ما سنبين .

فمن حيث تعريفه ذهب صاحب البرهان في أصول الفقه إلى أن "الأمر هو القول المقتضى بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به"[9].

وقريب من هذا التعريف تعريف أبى إسحاق الشيرازي في "التبصرة" بأنه"استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه"[10]، ولم يرتضِ الآمدى التعريف الأول؛ لكونه باطلاً لما فيه من تعريف الأمر بالمأمور والمأمور به، وهما مشتقان من الأمر، والمشتق من الشيء أخفي من ذلك الشيء، وتعريف الشيء بما لا يُعْرَفُ إلا بعد معرفة ذلك الشيء محال، وقال الأقرب في ذلك أن يقال: إن الأمر: طلب الفعل على جهة الاستغلاء، وهو التعريف الذي يتفق وتعريف البلاغيين الأمر[11].

ومعلوم لدى البلاغيين أن للأمر أربع صيغ هي:صيغة فعل الأمر ،والمضارع المقرون بلام الأمر ،واسم فعل الأمر ،والمصدر النائب عن فعل الأمر ، غير أن الأصوليين اختلفوا حول صيغة الأمر ، فمنهم من قال للأمر صيغ كثيرة منها هذه الصيغة"افعل"، وقولهم: أمرتك، وأنت مأمور، وهى صيغ تدل على الأمر ،ومنهم من قال: للأمر صيغة مخصوصة هي(افعل)، وأما الصيغ السابقة فهي إخبار عن الأمر لا إنشاء، وإن جاز أن تستعمل للإنشاء بمعونة السياق والقرائن[12].

وإنما وقع الخلاف في صيغة (افعل): هل هي خاصة بالأمر أو لا؟ لكونها مترددة في اللغة بين محامل كثيرة أو أغراض كثيرة، والصواب أن صيغة الأمر (افعل) حقيقة في الطلب،

---

(9)عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجوينى أبو المعالى-البرهان في أصول الفقه-تح/ عبدالعظيم محمود الديب-دار الوفاء-المنصورة-مصر-1418هـ-ط4، جـ1 -ص151 .وانظر:الشوكانى(محمد بن علي بن محمد الشوكاني) - إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول- تح/محمد سعيد البدرى أبو صعب- دار الفكر - بيروت –ط 1 -1412 – 1992 -ص166 .

(10) إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى أبو إسحاق-التبصرة- تح/ محمد حسن هيتو-مؤسسة الرسالة-بيروت-ط1، 14..هـ-ص264 .وانظر: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوى – التمهيد تح/ محمد حسن هيتو— مؤسسة الرسالة –بيروت- ط1-14..هـ -ص17. واللمع فى أصول الفقه –أبو إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي-دار الكتب العلمية–بيروت- 14.5هـ-1985-ص12.و انظر:عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجوينى أبو المعالى-الورقات-تح/ د/عبد اللطيف محمد العبد-بدون ذكر دار النشر وسنة الطبع –ص13.

(11) انظر: الشوكانى-إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول -ص169 .

(12) انظر: الآمدى:(على بن محمد الآمدى أبو الحسن) الإحكام في أصول الأحكام- دار الحديث- القاهرة-14.4هـ، ط1، - جـ2- ص159 .وانظر: التمهيد للأسنوى: ص265 .

مجاز فيما سواه، فالطلب هو السابق إلى الفهم عند عدم قيام القرائن مطلقاً، وهذا يدل على أن صيغة افعل حقيقة في الطلب[13]، وأن هذه الصيغة تدل على معان أخر بحسب السياق وقرائن الأحوال.

وقد اتفق الأصوليون على أن هذه الصيغة تدل على خمسة عشر معنى، هي: الوجوب والندب والإرشاد والإباحة والتأديب، والامتنان، والإكرام، والتهديد، والإنذار، وهو في معنى التهديد، والتسخير كقوله تعالى: ﴿ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾(البقرة:من الآية65)والتعجيز والإهانة والتسوية،والدعاء والتمني وكمال القدرة كقوله﴿ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (يس:من الآية82) [14].

وهذه المعاني لا تستفاد من الصيغة بمجردها، وإنما بما تقترن به الصيغة من محددات المعنى كالسياق؛ ولذا يذهب الأصوليون إلى أن أكثر ما ورد من الأوامر الدينية "يقترن بما يدل على المراد منه؛ فنجد أن أوامر الوجوب تقترن بالوعد على الفعل، والوعيد على الترك... وأوامر الندب والإرشاد والإباحة تقترن بما هو حق للعباد ومصلحة لهم، فلو كان الأمر للوجوب فقط لصارت حقوق العباد حقاً لله تعالى، وانقلبت المصلحة مضرة"[15].

وذلك صحيح؛ فدلالة الأمر على المراد منه تتوقف على القرائن المحيطة به وعلى السياق الوارد فيه؛ "فالقرائن هي التي تحدد الغرض وتتضح في طريقة الاستعمال نفسها، وما سيق الأسلوب لأجله"[16].

ومن أهم هذه القرائن بالنسبة للحديث أو النص المنطوق النبر والتنغيم والفواصل الصوتية، وتسمى حديثاً "بظواهر الأداء الصوتي، أو ظواهر التطريز الصوتي... وهي ظواهر سياقية ذات شأن كبير في تعيين المعنى المقصود وتحديده من بين كل المعاني الأخرى المحتملة"[17].

---

(13) انظر السابق (الإحكام للآمدي) جـ2 . ص161 .

(14) انظر السابق. نفسه، وانظر أيضاً التبصرة للفيروزآبادي ص19-2. .وانظر كذلك: الرازي (محمد بن عمر بن الحسين الرازي)- المحصول في علم أصول الفقه-تح/طه جابر فياض العلواني-طبع جامعة الإمام محمد بن سعودالإسلامية-الرياض-14..هـ-ط1- ج2-ص61:57.وانظر ،كذلك:علي بن عبد الكافي السبكي –الإبهاج في شرح المنهاج-تح/جماعة منى العلماء-دار الكتب العلمية –بيروت-144.4هـ-ط1-ج2-ص 15- 16 .وزاد على المعاني الخمسة عشر معنى الخبر فصارت ستة عشر معنى ومثل له بقوله(فاصنع ما شئت) ،وأضاف أن للأمر معاني كثيرة غير هذه ،وهذا هو الصواب. انظر :ج2-ص21-22 .

(15) السيد أحمد عبدالغفار-التصور اللغوي عند الأصوليين-دار المعرفة الجامعية الإسكندرية- ط1-1431هـ-1981م- ص9. .

(16) انظر : السابق نفسه.

(17)محمد يوسف حبلص-البحث الدلالي عند الأصوليين-عالم الكتب-القاهرة-ط1-1411هـ-1991م-ص53 .

ومن أسف أن "الحديث" قد افتقد كثيراً من تلك الظواهر الصوتية؛ لأنه قد صار نصاً مكتوباً، وإن بقيت تسميته حديثاً، فإنما هي باعتبار أصله، ولعل هذه الظواهر الصوتية كان لها أثر بالغ في فهم المتلقين عن الرسول ﷺ ما يريد من الأساليب التي يستعملها، فإلقاء الأمر بغلظة وقوة تختلف دلالته عن إلقائه بهدوء وتؤدة، وعلامات الوجه المصاحبة إلقاء الأمر، لها كذلك دور في فهم المتلقين هذه الدلالة ،وإن كان ذلك يعد من جانب الإشارات الجسدية، ومن أسف أننا لم نستمع إلى الأداء الصوتي للرسول ﷺ نفسه ولم نكن من المحظوظين بهذا، وإن حاول الرواة الإلمام بجانب من هذا في تعليقهم على ما يروون من أحاديث.

والذي لا شك فيه أنها كانت ذات أثر كبير على مستمعيه أو متلقيه، فإن النغمة التي يخرج بها الكلام أو عليها ذات أثر فعال في بيان المعنى المراد، بل بيان مشاعره وانفعالاته.

ونستطيع أن نحيل إلى بعض تلك الأحاديث التي يمكننا أن نستشف منها أثر هذه القيم الصوتية، كالحديث الذي رواه عبد الله بن الزبير ﷺ فقد خاصم الزبير رجلا من الأنصار "عند النبي ﷺفي شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سَرِّحِ الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي ﷺ فقال الرسول ﷺ للزبير: "اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري، فقال: أنْ كان ابنَ عمتك؟!! فتلوّن وجه رسول الله ﷺ ،ثم قال: اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾(النساء:65)[18].

فقد تكرر في الحديث قوله ﷺ "اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك" وفي الثانية قال: "اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر". ويقيناً أن نغمة نطق الرسولﷺ جملة "اسق يا زبير" في المرتين لم تكن واحدة؛ لأن السياق في الأولى لم يكن فيه ما يغضب الرسول ويثيره، حتى يتلون وجهه، أما في الثانية فقد كررها بطريقة نُطْقٍ فيها جزم وحسم ووجوب؛لأنه نطق بها بعد اعتراض الأنصاري على ما أشار به الرسول ﷺ على الزبير، بل اتهم الرسول ﷺ ضمنا بالميل عن الحق- حاشا رسول الله ﷺ بقوله: "أن كان ابن عمتك"-؛ ولذا ظهر أثر هذا الاعتراض على ملامح وجه رسول الله ﷺ وعرف ذلك منه بدليل نص الصحابي ﷺ على ذلك في الحديث ، ولذلك شدد النبي ﷺ في الحكم الثاني، وأمر أمر وجوب بحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر.

والذي نحن على يقين منه- كما يتضح جلياً من الحديث ورواياته المختلفة التي أحلنا إليها- أن النبي ﷺ : كان على يقين بأن الزبير على حق، ولكنه أشار في قوله (اسق يا زبير

(18) المسند ح رقم (21) و(55.، 553، 66.، 731، 868).

ثم سرح الماء يمر) على الزبير برأي فيه سعة له وللأنصاري، فتعاطى في الأمر أو في الخصومة بمنطق الشفاعة والحث والالتماس من الزبير أن يتنازل عن بعض حقه، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ بما قال استوفى للزبير ﷺ حقه في صريح الحكم بقوله (اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر) [19].

والذي لا شك فيه أن طريقة نطقه ﷺ أو نغمة الكلام قد كانت في الأولى نغمة حث والتماس من الزبير، ولذلك كانت هادئة فيها شيء من الشفاعة مخاطباً فيه خلق المسلم الحقيقي، لأنه صاحب حق، وأن نغمة الجملة الثانية قد كانت بنغمة الأمر الحاسم القاطع والحكم النهائي الواجب التنفيذ.

ويبدو أن ما جعله الأصوليون واجباً من الأمر هو ما يعنيه أهل البلاغة بالدلالة الحقيقية للأمر، وهى طلب الفعل على جهة الاستعلاء والإلزام أي على طريق الغلظة "وطلب العلو وعد الآمر نفسه عالياً، سواء أكان عالياً في الحقيقة أم لا؛ لتبادر الفهم عند سماع الصيغة إلى ذلك المعنى، أعنى الطلب استعلاء، والتبادر إلى الذهن من أقوى أمارات الحقيقة"[20]. أما غير ذلك من دلالات أو أغراض فتتوقف على القرينة ومناسبة المقام وسياق الكلام،

<u>فما أهم المقاصد التي آثر لأجلها الرسول ﷺ اختيار صيغة الأمر ؟</u>

سبق أن أشرنا إلى أن أسلوب الأمر كان أكثر الأساليب الإنشائية استعمالاً في حديث رسول الله ﷺ ؛فقد بلغت نسبته المئوية(65.5%) وتعددت صيغه على النحو الذي يوضحه الجدول التالي : جدول رقم 2)

البيان	فعل الأمر	المضارع المقترن بلام الأمر	اسم الفعل	المصدر النائب عن فعله	الإجمالي	النسبة المئوية
معدل التكرار	326	89	4		419	%65.5

ويتضح من هذا الجدول ما يلي من سمات أسلوبية عامة:

(19) راجع المسند ح رقم (553).

(20)سعد الدين التفتا زاني(مسعود بن عمر بن عبد الله) –شرح السعد المسمى مختصر المعاني في علوم البلاغة–تح محمد محيي الدين عبد الحميد –مكتبة محمد على صبيح وأولاده– القاهرة– د.ت–جـ2 – ص1.7 .

أولاً: أن أكثر صيغ الأمر استعمالاً هي صيغة الفعل الصريح "افعل" ؛حيث بلغت ثلاثمائة وستاً وعشرين مرة، وذلك لأنها الأصل في أسلوب الأمر.والرسول متأثر في ذلك بالأسلوب القرآني ؛فقد ورد الأمر بفعل الأمر في القرآن في ألف وثمانمائة وسبع وستين مرة (1867) من إجمالي عدد مرات وروده في القرآن الكريم البالغة ألفا وتسعمائة وثماني وخمسين مرة[21]

ثانياً: أن أقل الصيغ استعمالاً صيغة اسم الفعل الدال على الأمر؛ حيث ورد أربع مرات فقط ولعل النبي ﷺ كان في ذلك متأثراً بالاستعمال القرآني، فاسم فعل الأمر لم يرد في القرآن إلا أربع مرات أيضا،اثنتان منها باسم الفعل(هلمّ) في قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللّهَ حَرَّمَ هَذَا ﴾، (الأنعام/15.) ،و) في قوله تعالى: ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾،والموضع الثالث باسم الفعل (عليكم) في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾(المائدة: من الآية1.5) ،والرابع باسم الفعل (هيت) في قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ﴾ (يوسف /23) [22] وفي المسند ورد (عليكم) اسم فعل أمر بمعنى الزموا مرتين، و"مه" بمعنى انكفف، و"تعاليا" بمعنى ائتيا [23] .

وفي هذه المواضع توخّى النبي ﷺ اختيار اسم الفعل مبالغة في الأمر حرصاً منه على استجابة المأمورين لأمره، كما في "فمه" أمراً لعمر بن الخطاب ﷺ أن ينكفف عن استعظام تقبيله في نهار رمضان شفقة عليه[24] ولو قال ﷺ مثلاً: "هوّن عليك" أو خفّف عنك، فلربما فهم عمر ﷺ أنه قد اقترف شيئاً، ولو كان يسيراً، والنبيﷺ يهونه عليه، أما مع صيغة اسم الفعل "مَهْ" ففيه مزيد مبالغة في الدلالة على الكف، فدلالته الكف مطلقاً عن هذا الأمر، لأنه لا يستحق مطلقاً هذا القلق والاستعظام للأمر، وهذا ما تتميز به صيغة اسم الفعل على صيغ الأمر الأخرى، فاسم الفعل أقوى من الفعل الذي بمعناه في

---

(21) انظر:د. مختار عطية-علم المعاني ودلالات الأمر في القرآن الكريم :دراسة بلاغية-دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر -الإسكندرية-2..4م- ص (245).

(22)انظر السابق –ص (254-255).

(23) هذه المواضع في ح رقم (2.، 363، 378، 421).

(24) راجع المسند ح رقم(363).

أداء المعنى المراد، وأقدر على إبرازه كاملاً مع المبالغة فيه، مع إيجاز في اللفظ واختصار؛ لأن صيغة اسم الفعل تلزم صيغة واحدة مع جميع المخاطبين[25].

ثالثاً: أن أكثر صيغ الأمر استعمالاً بعد صيغة الفعل الصريح، كانت صيغة المضارع المقترن بلام الأمر، حيث بلغت تسعاً وثمانين مرة، وقد اتضح للباحث، من تتبع مواضع الأمر بصيغة المضارع المقترن بلام الأمر، أن النبي ﷺلم يختر التعبير بها إلا مع المخاطب الغائب، وإذا أردنا أن نضرب لذلك أمثلة، فهذه بعضها : قوله ﷺ "إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها، فإنما هى من الله فليحمد الله عليها، وليحدث بها، وإذا رأى غير ذلك مما يكره، فإنما هى من الشيطان، فليستعذ بالله من شرها، ولا يذكرها لأحد، فإنها لا تضره"[26].وقوله ﷺ " فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل"[27].

وقوله ﷺ"من نسى شيئاً من صلاته فليسجد مثل هاتين"[28]وقوله ﷺ " من شاء أن يصومه فليصمه، ومن شاء أن يتركه فليتركه"[29].

وهذا الاستعمال يتفق والأصل؛ حيث إن لام الأمر تختص بالفاعل الغائب غالباً؛ قال الرضى في سياق المقارنة بين لا الناهية ولام الأمر : "ولا النهى تجئ للمخاطب والغائب على السواء، ولا تختص بالغائب كاللام"[30].

وجميع المواطن التي استعمل فيها النبي ﷺ هذه الصيغة كان المخاطب فيها غائباً ضميراً محذوفاً كما في المواطن السابقة إلا في موطن واحد ذكر فيه المخاطب الغائب اسماً ظاهراً، هو قوله ﷺ : "وليبلغ الشاهد الغائب"[31]. "وهما (الفاعل الغائب المحذوف، وهو الضمير، والفاعل الغائب الاسم الظاهر) كثيران"[32].

---

(25) دلالة اسم الفعل على المبالغة في الدلالة على الفعل مع إيجازه، مستفادة من كلام النحويين في سياق المقارنة بين الفعل واسم الفعل. انظر في ذلك: عباس حسن ، النحو الوافي ، دار المعارف ، ط 11 ، د.ت-جـ4 ص142-143 ..

(26)المسند ح رقم (75) وانظر كذلك جميع أحاديث باب في الفرق بين الرؤيا والحلم من كتاب الوحي .

(27) المسند ح رقم (111).

(28) المسند ح رقم (235)

(29) المسند ح رقم (353)، وانظر كذلك، ج رقم (38.- 381-543- 627-674، 9.8-916- 919-921-92. 1..- 1..3).

(30) الشريف الرضى-شرح الرضى على الكافية-تصحيح وتعليق يوسف حسن عمر-طبع جامعة قاريونس-1398هـ-1978م-جـ4 ص86 .

(31) انظر المسند ح رقم (776).

(32) انظر: الشريف الرضى-شرح الرضى على الكافية- جـ4 -ص84 .

بينما غلبت صيغة الفعل الصريح؛ لأنها توجه في الأصل للمخاطب الحاضر، وقد كان الرسول يوجه حديثه غالباً لمتلقين حاضرين أمامه، فقد كان الحديث حياً يتفاعل فيه المنشئ وهو الرسول ﷺ مع المستقبل وهم صحابته الكرام، فإذا كانوا حضوراً أفراداً أو جماعة أو كانوا "جماعة، بعضهم حاضر، وبعضهم غائب، فالقياس تغليب الحاضر، نحو: افعلا، لحاضر وغائب، وافعلوا، لمن بعضهم حاضر، ويجوز على قلة: إدخال اللام في المضارع المخاطب لتفيد التاء الخطاب، واللام الغيبة، فيكون اللفظ بمجموع الأمرين نصاً على كون بعضهم حاضراً، وبعضهم غائباً"[33] وهو ما لم يرد في حديث رسول الله ﷺ أعنى دخول اللام على المضارع المبدوء بالتاء.

رابعاً:أن الصيغة الوحيدة التي لم ترد في أحاديث المسند هي صيغة المصدر النائب عن فعله.

وما يهمنا- في مقاربتنا هذه- الدلالات أو الأغراض التي آثر النبي ﷺ التعبير عنها بأسلوب الأمر، ولكثرة مواضع أسلوب الأمر، فسيقتصر الباحث في عرض أهم المعاني أو الأغراض على موضعين أو ثلاثة:

<u>أولاً: الوجوب :</u>

الوجوب هو المعنى الحقيقي للأمر عند البلاغيين، وهو عند الأصوليين ما يستحق تاركه العقاب على تركه بمعنى أن تاركه لو عوقب على تركه لكان ذلك ملائماً لنظر الشارع، ولابد في معنى الوجوب من ترجيح الفعل على الترك بما يتعلق به من الذم أو الثواب الخاص[34].وقد ورد

---

(33) انظر السابق- نفسه .

(34) انظر:الآمدى (على بن محمد الآمدى أبو الحسن) الإحكام في أصول الأحكام ج1 -ص138-139 .ولابد لفهم معنى الوجوب عند الأصوليين من معرفة ما يعنون بالحكم الشرعي فهو عندهم-خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية، ويحترزون بقولهم (المفيد فائدة شرعية) عن خطابه الذي لا يفيد فائدة شرعية مثل ما يرد من آيات أو أحاديث يقصد بها مجرد الإخبار عن المعقولات والمحسوسات ونحو ذلك، والحكم الشرعي إما أن يكون متعلقاً بخطاب الطلب والاقتضاء أو لا يكون فإن كان الأول؛ فالطلب إما للفعل أو للترك، وكل واحد منهما إما جازم أو غير جازم، فما تعلق بالطلب الجازم للفعل، فهو الوجوب، وما تعلق بغير الجازم منه، فهو الندب، وما تعلق بالطلب الجازم للترك، فهو الحرمة، وما تعلق بغير الجازم منه فهو الكراهة، وإن لم يكن متعلقاً بخطاب الاقتضاء، فإما أن يكون متعلقاً بخطاب التخيير أو غيره، فإن كان الأول فهو الإباحة، وإن كان الثاني فهو الحكم الوضعي كالصحة والبطلان، ونصب الشيء سبباً أو مانعاً أو شرطاً (انظر السابق جـ1 ص136-137) . والأصوليون يختلفون في دلالة الأمر على الوجوب – هل هو المعنى الأصلي للأمر؟ فبعضهم يرى أنها المعنى الأصلي، وأن ما عداها من المعاني لا ينصرف الأمر إليها إلا بقرينة. وهذا هو مذهب الشافعي-رحمه الله- بينما رأى غيره من المعتزلة وكثير من المتكلمين أن المعنى الأصلي للأمر هو الندب أو الحث، ولا تصرف صيغة الأمر لأى معنى آخر إلا بقرينة، وذهب فريق ثالث من الأصوليين إلى التوقف بمعنى عدم القول بأن الوجوب أو الندب هو الأصل. وإنما الذي يحدد هو السياق، وهو مذهب الغزالى والأشعرى. وقيل: إن صيغة الأمر حقيقة في الإباحة التي هي أدنى المراتب، وقيل: هي مشتركة بين

الأمر مقصودا به معناه الأصلي،بمعنى وجوب تنفيذه؛لصدوره منه ﷺ على سبيل التكليف والإلزام،بحيث إن مخالفته يترتب عليها العقوبة،وهو كثير في المسند كما سلف،ومنه قوله ﷺ:"اذهبوا به فارجموه"(35).

وقولهﷺ: "... ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمره الله"(36).

فالأول أمر بتطبيق حد الرجم على من اعترف على نفسه بالزنا، وهو عاقل محصن، فهو أمر وجوب يتحتم فعله، وهذا ما فهمه الصحابة، فأقاموا الحد على الزاني المحصن.

والثاني: قوله (ليراجعها)، وهو أمر لعبد الله بن عمر –رضى الله عنهما– بمراجعة زوجته بعد أن طلقها طلقة واحدة وهى حائض، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء كما علمه رسول الله ﷺ .

وواضح أن الأمر هنا، كما في السابق، على حقيقته، فيقتضي الوجوب، بقرينة مراجعة ابن عمر زوجته، وقول ابن عمر– رضى الله عنهما– لمن كان يفعل مثلما فعل "لو طلقت مرة أو مرتين، فإن النبي أمرني بهذا"(37) وقوله أيضاً لمن طلق امرأته وهى حائض "عصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك"(38).

ولو أتى الأسلوب بغير الأمر كقوله مثلاً، "أرى أن يراجعها" أو "ليته يراجعها" أو كان الأفضل أن يراجعها" لتوهم ابن عمر أو عمر نفسه– رضى الله عنهما – أن الحكم ليس على

الوجوب والندب. وهو المحكي عن المرتضى من الشيعة. وقيل غير ذلك. انظر: الإبهاج في شرح المنهاج– لعلى بن عبد الكافي السبكى– جـ2 –ص22: 24 .وأبا حامد الغزالى–المنحول–تح/محمد حسن هيتو–دار الفكر–دمشق–14..هـ–ط2–ص134. وانظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيميه–المسودة–تح/ محمد محيي الدين عبد الحميد–مطبعة المدنى–القاهرة–ص4 .–ومحمد يوسف حبلص–البحث الدلالي عند الأصوليين– ص115 وما بعدها.ولعل البلاغيين كانوا أقرب إلى مذهب الإمام الشافعي حينما عرفوا الأمر بأنه طلب الفعل على جهة الاستعلاء والإلزام، وهذا يعنى الوجوب، وأنه يخرج لمعان آخر تستفاد من السياق وقرائن الأحوال.

(35) انظر المسند ح رقم (531، 532، 533).

(36) المسند ح رقم (886) ومثله في (129، 13.، 146، 147، 246، 365، 366، 367، 394، 5..، 5.1، 53.، 1..8).

(37) المسند ح رقم (474).

(38) انظر المسند ح رقم (475).

سبيل الوجوب والإلزام والحتم، بل لا يفهم معنى الوجوب من الصيغ السابقة، ولتأسس عليها عدم العصيان فيمن طلق امرأته وهى حائض.

ومن الأمر الواجب قوله ﷺ : "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر، فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا"[39] فكل ما في هذا الحديث من أوامر إنما هى على سبيل الوجوب والحتم، ولذا استفيد منها وجوب متابعة الإمام إمامه في الصلاة، وعدم سبقه في ركوع أو سجود.

ثانياً: الإباحة والتخيير :

يقول علماء الأصول: إن الحكم الشرعي إذا كان غير جازم في الطلب أو الترك، فإما أن يكون طلب الفعل وتركه على السوية بينهما، وهذه هي الإباحة، وإما أن يقترن بترجُّح جانب وجود الفعل، فيكون الندب وإما أن يترجح جانب الترك، فتكون الكراهة[40].

ولذلك عُرِّف المباح شرعاً بأنه ما خيّر المرء فيه بين الفعل والترك[41] وزاد بعضهم في التعريف "من غير اقتضاء ولا زجر"[42].

ومعنى هذا أن الآمر يأمر المخاطب بأمر على سبيل الإباحة ليعلمه أو ليأذن له فيه، وبهذا المعنى يلتقى التعريف الشرعي بالمعنى اللغوي للإباحة؛ فهي ترد في اللغة بمعنى الإظهار والإعلان "ومنه يقال باح بسره إذا أظهره، وقد ترد بمعنى الإطلاق والإذن، ومنه يقال أبحته كذا أي أطلقته فيه وأذنت له"[43].

والمتلقي أو المخاطب إما أنه، لا يعلم ابتداء وجه الحكم الشرعي للفعل فيأمر به إعلاماً له أنه مباح كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ (المائدة: من الآية2) وإما أن يكون المخاطب يتوهم عدم جواز هذا الفعل، أو يتوهم عدم جواز تركه، أو يتوهم "عدم جواز الجمع بين أمرين، فيؤذن له بالجمع بينهما مع عدم الحرج في الترك مثل قولنا: جالس الحسن أو ابن سيرين" فالسامع قد توهم عدم جواز مجالستهما لما كان بينهما من سوء المزاج، فأباح له المتكلم أن يجالس أحدهما أو كليهما أو لا يجالس، فصيغة الأمر جالس، في هذا المثال، نجدها قد استعملها الأديب ولم يرد منها طلب الفعل استعلاء، ولكنه أراد منها الإباحة"[44].

---

(39) المسند ح رقم (244). ومثله في (245، 246).

(40) انظر : محمد بن على الشوكانى- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول- ص23 .

(41) انظر: الآمدى- الإحكام- جـ1 ص167-168 .

(42) انظر: الإمام الجوينى-البرهان في أصول الفقه-جـ1 ص216 .

(43) انظر: الآمدى-الإحكام- جـ1 ص167 .

(44) عبدالعزيز عبدالمعطى عرفة- من بلاغة النظم العربي: دراسة تحليلية لمسائل علم المعاني، جـ2 . ص73 .

وواضح أن الإباحة قد تتعلق بفعل مباح كما في قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ (البقرة: من الآية187) أو تتعلق بالتخيير بين فعلين يجوز الجمع بينهما دون تعيين- كما في المثال السابق- وهما على السواء،أو تتعلق بالتخيير بين أمرين دون تعيين غير أن أحدهما أولى من الآخر بالاختيار؛ "فخيرته بين الشيئين: أي فوضت إليه الخيار"[45] فهو يختار أفضلهما.

ويقترن الأمر مع التخيير بحرف العطف "أو"، كأن نقول: اسع للجنة أو للنار، فأنت لا تريد أن تبيح للمخاطب بهذا الأمر السعي إلى كليهما بل إلى إباحة تخييره بينهما، وأحدهما أفضل من الآخر في الاختيار، فأنت تخيره؛ ليتحمل نتيجة اختياره.

وواضح أن الإباحة والتخيير مقترنان، غالباً، غير أن بينهما فرقاً خلاصته أنه "إن حصل للمأمور بالجمع بين الأمرين فضيلة وشرف في الغالب، فهو للإباحة، نحو تعلم الفقه أو النحو، أو جالس الحسن أو ابن سيرين، وإلا فهو للتخيير، نحو: اضرب زيداً أو عمراً، فالفرق بينهما أن الإباحة يجوز فيها الجمع بين الفعلين والاقتصار على أحدهما، وفي التخيير يتحتم أحدهما ولا يجوز الجمع"[46] ودلالة الإباحة تحصل "من حيث كون الجمع [بين الأمرين] يحصل به فضيلة، والتخيير من حيث لا يحصل به ذلك"[47].

وقد ورد الأمر في حديث النبي ﷺ دالاً على الإباحة والتخيير، في مواضع منها:

-قوله ﷺ "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت"[48] وروى بلفظ "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت"[49].

-وقوله ﷺ "دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد، وتلك الأيام أيام منى"[50].

ولكي تتضح دلالة الأمر في قوله ﷺ "دعهما يا أبا بكر" فلابد من وضع الأمر في سياق الحديث ككل وملابساته، لتفهم الدلالة المقصودة منه على وجهها الصحيح، وسياق الحديث أن أبا بكر ﷺ دخل على السيدة عائشة بيتها، وعندها جاريتان في أيام عيد الأضحى تدففان وتضربان، والنبي ﷺ متغشٍ بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي ﷺ عن وجهه

---

(45) اللسان-مادة (خير) جـ3 ص688 .

(46) شرح الرضى على الكافية- جـ4 ص397 .

(47) السابق نفسه.

(48) انظر المسند ح رقم (916) و(92).

(49) انظر المسند ح رقم (919) و(921).

(50) انظر المسند ح رقم (312) ومثله في (342، 361، 37.، 481، 559).

فقال:"دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد، وتلك الأيام أيام منى" وفي رواية النسائي من طريق مالك أن الجاريتين كانتا "تضربان بالدف وتغنيان"[51].

والمقصود من غنائهما أنهما كانتا ترفعان أصواتهما بإنشاد الشعر، وفي رواية أخرى من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر ﷺ دخل "والحبشة يلعبون في المسجد فزجرهم عمرﷺ فقال رسول الله ﷺ "دعهن يا عمر، فإنما هم بنو أرفدة"[52]؛فالحال حال عيد وسرور، والموقف في بيت رسول الله ﷺ وقد دخل أبو بكر، وعمر، في رواية أخرى، ولعلهما تواليا في الدخول، فوجدا جاريتين من الحبشة يضربان بالدف وتنشدان الشعر فانتهراهما أي منعاهما لعدم اطلاعهما على تقرير النبي ﷺ إياهما على ذلك أى لعدم علمهما أن النبي أقر الجاريتين على ما تفعلان في حضوره وشهوده ﷺ [53]، فقد توهم أبو بكر ﷺ ، وعمر ﷺ،كذلك أن فعل الجاريتين لا يجوز أو هو محرم، ولذلك انتهر الجاريتين وأراد منعهما، ودليل هذا التوهم أو هذا الظن من أبى بكر ﷺ قوله "أمزمارة الشيطان في بيت رسول الله ﷺ،وذلك يوم عيد فقال رسول الله ﷺ:...الحديث"[54].

فأراد النبي ﷺدفع هذا التوهم وهذا الظن عند أبى بكر بإعلامه أنه أذن وأمر بذلك؛ لأنه مباح في هذا الوقت وهذه الحال أي حال الأعياد والسرور بقوله "دعهما يا أبا بكر"،فهو أمر لأبى بكر بترك الجاريتين على ما هما عليه من ضرب بالدف وإنشاد بالشعر،وإذاكان الأمر أمراً بترك ما ظن المأمور فعله مذموماً أومحرماً كان ذلك الأمر دالاً على إباحة هذا الفعل .

ولذلك منع رسول الله ﷺ أبا بكر من زجر الجاريتين وانتهارهما بقوله" دعهما" وعلله بقوله "فإنها أيام عيد"، وقرر ذلك هنا، فدل ذلك على أن الحالات والمقامات متفاوتة" [55]، والحال والمقام هنا حال عيد ومقام سرور ولهو مباح ،فدل الأمر هنا على الإباحة .

وقد ترجم النسائي لهذا الحديث من طريق مالك بقوله "الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد"، وقد أحلنا إليه قبل، وهذا ما فهمه بعض الفقهاء من هذا الحديث. قال

---

(51) أخرجه النسائي في صلاة العيدين- باب الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد- ح رقم(1596).

(52) أخرجه النسائي في صلاة العيدين. باب ضرب الدف يوم العيد- ح رقم(1592).

(53) انظر تعليق السندى على الحديث رقم(1592) السابق عند النسائي جـ2-ص327 .

(54) أخرجه البخاري في صلاة العيدين-باب الحراب والدرق يوم العيد-ح رقم (9.7) وانظر: سنن البيهقى الكبرى- تح/ محمد عبدالقادر عطا- مكتبة دار الباز- مكة المكرمة-1414هـ-1994-جـ1.-ص218 .

(55) محمد بن عبدالرحمن المباركفورى-تحفة الأحوذى-دار الكتب العلمية-بيروت-د.ت.جـ1. -ص122 .

السندى معقباً على هذا الحديث "وفي الحديث دلالة على إباحة الغناء أيام السرور، والله تعالى أعلم"[56] وكذلك فهم ابن عبد البر في التمهيد[57] والشيخ السيد سابق في فقه السنة[58].

ويلفتنا اقتران الأمر بالنداء بعده، في قوله ﷺ (دعهما يا أبا بكر) ويبدو أن رسول الله ﷺ قصد بالنداء بعد الأمر ملاطفة أبى بكر؛ فلربما لو اقتصر خطاب رسول الله أبا بكر ﷺ بقوله "دعهما" ،لفهم منه أبو بكر معنى التأنيب والزجر، وما كان رسول الله ﷺ بفظ ولا غليظ، فالأولى ألا ينادى أبو بكر، لأنه حاضر أمام رسول الله ﷺ وكان يمكن الاكتفاء بالأمر فحسب، غير أنه أمره وشفع أمره بندائه ملاطفة منه ﷺ أبا بكر ﷺ.

ولعل للنغمة التي تكلم بها رسول الله ﷺ إضافة إلى السياق والموقف دوراً هاماً في تحديد هذا المعنى؛ فنغمة الجملة "ذات وظيفة تمييزية من حيث الدلالة الإبلاغية، فبما يسميه [ابن سينا] النبرة يتحدد طابع الجملة إن كان نداء أو تعجباً أو سؤالاً"[59] أو تأنيباً أو توبيخاً وتقريعاً أو ملاينة وملاطفة.

فهذه الجملة "دعهما يا أبا بكر" يمكن أن تفهم بدلالات مختلفة بحسب طريقة الضغط على كلمة أو جزء منها في النطق؛ فقد تحمل معنى التبرم والغضب، وقد تحمل معنى الزجر والنهر، وقد تحمل معنى الالتماس بحسب طريقة تنغيم الجملة، وبحسب معرفتنا بعلاقة المتكلم بالسامع "فتغير النغمة قد يتبعه تغير في الدلالة في كثير من اللغات"[60] لأن تغير النغمة راجع إلى قصد المتكلم ومراده من الكلام، لاسيما. أن "دلالات الألفاظ ليست لذواتها، بل هي تابعة لقصد المتكلم وإرادته"[61].

ولسنا ندعى علمنا بالنغمة التي نطق بها رسول الله ﷺ هذه الجملة، غير أن المرجح، مما أوضحناه من قبل، ومن ملابسات السياق، ومما نعلمه من حب رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق، ومنزلته عند رسول الله ﷺ – أن الدلالة المرجحة للأمر هى الإباحة، وأن الدلالة المرجحة للنداء هنا هى الملاطفة والملاينة.

---

(56) انظر: تعليق السندى على الحديث رقم(1592) من سنن النسائى جـ2 ص327 .

(57)انظر:أبا عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمرى–التمهيد–تح/ مصطفي بن أحمد العلوى ومحمد عبدالكبير البكرى–وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية–المغرب–1387هـ–جـ22 –ص199 .

(58) انظر : السيد سابق– فقه السنة– دار الفتح للإعلام العربى–القاهرة–1412هـ–1992م–ط5–جـ1، ص241 .

(59)عبدالسلام المسدى–التفكير اللسانى في الحضارة العربية–الدار العربية للكتاب–طرابلس–ليبيا–ط2–1986م–ص265 .

(60) إبراهيم أنيس–دلالة الألفاظ–مكتبة الأنجلو المصرية–ط4–198.م–ص47 .

(61) الآمدى– الإحكام– جـ1 ص35 .

وهذه المحددات السابقة، وأهمها السياق وعلاقة المتكلم المخاطب، والموقف نفسه ذات أثر بالغ في توجيه الكلام نحو دلالة معينة. فعلى النقيض مما سبق تجد الأمر في قوله ﷺ "آخر عني يا عمر"[62] حيث قصد منه الزجر والتأنيب، فليس الأمر لمجرد الحث على ابتعاد عمر عن طريق رسول الله ﷺ،بل القصد زجره وتأنيبه على تصميمه اعتراض طريق رسول الله ﷺ وجرأته عليه ﷺ ،لأن عمر ﷺلم يكتف حينئذ بمعارضة رسول الله ﷺ في أمر الصلاة على عبد الله بن أبي بن سلول، وهو من المنافقين، بل قام، فأخذ بثوب رسول الله ﷺ !"[63]

وهذا فيه تعدٍّ على رسول الله ﷺ ،بدليل قول عمر ﷺ نفسه واصفاً حاله حينئذ "فعجبت بعدُ من جرأتي على رسول الله ﷺ [64] ' وهذا كله يفيد أن عمر تجاوز واجترأ على رسول الله – دون أن يشعر– حَمِيّةً للدين أن يصلي رسول اللهﷺ على رأس المنافقين؛ حيث كان النهي بعدم الصلاة على المنافقين في قوله تعالى:﴿ وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾(التوبة: من الآية84)لم ينزل بعدُ، بدليل تصريح عمر نفسه بنزول الآيات بعد هذا الموقف في هذا الحديث المشار إليه.

ولا يدفع هذا المعنى قول الراوي– وهو عمر نفسه ﷺ "فتبسم رسول الله" فإنما تبسمه تبسم الواثق بما يفعل؛ حيث خفيت عن عمرﷺ الحكمة من فعل رسول اللهﷺ ذلك مع عبد الله بن أُبَيّ، وهو إنما فعل ذلك "معه... لكمال شفقته على من تعلق بطرف من الدين، ولتطييب قلب ولده عبد الله الرجل الصالح، ولتألُّف قومه من الخزرج لرياسته فيهم، فلو لم يجب سؤال ابنه وترك الصلاة عليه قبل ورود النهي الصريح لكان سُبّةً على ابنه، وعارا على قومه، فاستعمل أحسن الأمرين في السياسة، إلى أن نُهِيَ فانتهى"[65].

ولو اختار الرسول ﷺ تركيباً آخر غير ما قال، مثل: "لا تنهرهما يا أبا بكر" لجاز أن يتوهم أن المراد النهي عن انتهارهما لكونهما جاريتين، وأن المراد النهي عن نهر الجاريتين وزجرهما وإفزاعهما.

ولذلك لم يعلق رسول الله ﷺعلى انتهار أبي بكر لهما، بل على السبب الذي بمقتضاه كان انتهار أبي بكر الجاريتين، وهو أنه توهم أن ما يفعلان غير مباح أو مذموم أو جرم، فأعلم بقولهﷺ "دعهما يا أبا بكر" أن هذا الذي يفعلان من ضرب بالدف وإنشاد شعر مباح في هذا الوقت، وهذا ما دل عليه الأمر بتركهما على ما هما عليه.

---

(62) انظر المسند ح رقم (873).

(63) انظر: ابن حجر– فتح الباري– كتاب التفسير– باب "استغفر لهم أو لا تستغفر لهم" ح رقم(467.).

(64) انظر : السابق. والمسند ح رقم (873).

(65) انظر : السابق (فتح البارى) جـ8 . ص416 .

وقد أحسن ابن حجر –عليه رحمة الله– في بيان دلالة الأمر هنا على أنه للإباحة حين قال: "ففيه [أي في الحديث] تعليل الأمر بتركهما وإيضاح خلاف ما ظنه الصديق من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه ﷺ ؛ لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه فظنه نائماً، فتوجه له الإنكار على ابنته من هذه الأوجه مستصحباً لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو ،فبادر إلى إنكار ذلك، قياماً عن النبيﷺ بذلك مستنداً إلى ما ظهر له، فأوضح له النبيﷺ الحال، وعرفه الحكم مقروناً ببيان الحكمة بأنه يوم عيد أي يوم سرور شرعي، فلا ينكر فيه مثل هذا، كما لا ينكر في الأعراس"[66]؛ لأن ذلك من اللهو المباح شرعاً.

أما الأمر في قوله: ﷺ "فليقل خيراً أو ليصمت" في الموضع الأول؛ فهو للتخيير، فلا يمكن الجمع بين قول الخير والصمت في آن معاً، فكلاهما في مقدور المخاطب أن يفعله؛ ولا تخيير إلا بين مقدور ومقدور"[67]،وكل من الصمت أو التكلم بخير مباح للمخاطب، والقصد من أمره بهما هنا إباحة اختيار أحدهما، ولا لوم على ترك الآخر، فعلى المتلقي إذن أن يختار إما قول الخير، وإما السكوت أو الصمت عن الكلام.

والتعبير بالقول دخل فيه كل كلام "وهذا من جوامع الكلم، لأن القول كله إما خير وإما شر، وإما آيل إلى أحدهما، فدخل في الخير كل مطلوب من الأقوال فرضها وندبها، فأذن فيه على اختلاف أنواعه. ودخل فيه ما يئول إليه، وما عد ذلك مما هو شر أو يئول إلى الشر، فأمر عند إرادة الخوض فيه بالصمت"[68].

وقد يستوحى من الأمر، في هذا السياق، معان أخر، منها الحث على اختيار قول الخير، بدلالة تقديمه على الأمر بالصمت، وبدليل إظهار نوعية المقول في الأول، وحذفها في الثاني، استدلالاً بالسياق عليها.

وقد يستشف، كذلك، الدعوة إلى حفظ اللسان مما لا ينبغي أن يتكلم به المرء؛ ولذلك عبر بالصمت، وبالسكوت في بعض الروايات، وأظن ذلك من فعل الرواة، حيث إن الراوي الأول عن رسول الله ﷺ في جميع الروايات هو أبو شريح العدوى وهو مما يقوى هذا الظن، وإن بقى احتمال كونه من كلام النبي ﷺ ، والعرب تفسر أحدهما بالآخر، "قال الليث: الصمت: السكوت"[69] وقال الليث، أيضاً "سكت الصائت يسكت سكوتاً إذا صمت"[70].

---

(66) ابن حجر–فتح البارى–تح/ محمد فؤاد عبدالباقى ومحب الدين الخطيب–دار المعرفة–بيروت(1379هـ)–جـ2. ص442 . هذه طبعة غير ماكنا اعتمادناه من قبل.

(67) عبدالوهاب خلاف–علم أصول الفقه– مكتبة الدعوة الإسلامية–القاهرة–ط8–د.ت. ص1.3 .

(68) ابن حجر–فتح الباري– جـ1. – ص538 .

(69) اللسان – مادة (صمت) جـ 6– ص4.1 .

(70) اللسان مادة (سكت) جـ5 – ص3.3 .

وهناك من يفرق بينهما:أن في السكوت تعمداً من المتكلم "قيل : سكت: تعمد السكوت، وأسكت أطرق من فكرة، أو داء، أو فَرَق"[71]، وفي السكوت أيضاً سكون وقطع عن الكلام؛ ودلالة السكوت على السكون هو قول أهل العربية في قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ﴾ (لأعراف: من الآية154)يقول الزجاج "ويقال: سكت الرجل يسكت سكتاً إذا سكن، وسكت يسكت سكوتاً وسكْتاً إذا قطع الكلام"[72].

وأما الصمت فيتميز بالإطالة؛ فصمت "يصمت صَمْتاً وصُمْتاً وصُمُوتاً" وصُماتاً وأصْمَتَ: أطال السكوت"[73].

وفحوى هذا أن الصمت من صفته الإطالة، وأن السكوت من سمته التعمد والقطع عن الكلام والسكون، ولعله إذا ثبت أن ذلك من كلامهﷺ يقيناً يؤخذ على تعدد الرواية، مراعاة لأحوال المخاطبين فيكون الأمر بالسكوت لمن يزل لسانه أثناء الكلام أو الحديث،فينصح بالسكوت أى يعمد إلى قطع كلامه فوراً، أما من لا يأمن على نفسه من لسانه، لكثرة ما يخوض فيه فيؤمر بالصمت، أي بإطالة السكوت، وهؤلاء نوع من المسلمين يحثهم الرسولﷺعلى حفظ ألسنتهم، كما في قوله ﷺ "المسلم من سلم الناس من لسانه ويده"[74].

ومن التخيير، كذلك قوله ﷺ في شأن صيام يوم عاشوراء "فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه، ومن كره فليدعه"[75] ومن التخيير الصريح قوله: أيضاً لوفد هوازن، حينما جاءه وفدها يطلب منه رد سبيهم وأموالهم: "فاختاروا إحدى الطائفتين إما لسبى وإما المال"[76] وكذلك قوله في نفس الحديث للصحابة "فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفئ الله علينا فليفعل"[77].

ثالثاً: الدعاء :

كثيراً ما يرد الأمر للدعاء إذا كان متجهاً من العبد إلى ربه ﷻأو ممن هو أدنى مرتبة ممن يأمره فيكون أمره حينئذ على سبيل الدعاء كما في قول المتنبي يخاطب سيف الدولة:

أزل حسد الحساد عنى بكبتهم *** فأنت الذي صيرتهم لي حسدا

---

(71) السابق نفسه.

(72) السابق نفسه المادة والجزء- ص3.4 .

(73) السابق- مادة (صمت)- جـ6 -ص4.. .

(74) انظر المسند ح رقم (32) .

(75) انظر المسند ح رقم (581) ومثله في (353-38.).

(76) انظر المسند ح رقم (583)، 584، 665، 854 .

(77) انظر السابق نفسه، ومثله في (353 ، 38.).

وقد ورد الأمر مقصوداً به الدعاء في واحد وعشرين موضعاً في أحد عشر حديثاً من أحاديث المسند المروية بلفظها، منها قوله ﷺ "اللهم إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر، وإني قد اتخذت عندك عهداً لن تخلفينه، فأيما مؤمن آذيته، أو جلدته، فاجعلها له كفارة، وقربة، تقربه بها إليك يوم القيامة"(78).

وقوله ﷺ : "اللهم أنج عياش بن أبى ربيعة وسلمة بن هشام، والوليد بن الوليد اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، وابعث عليهم سنين كسني يوسف"(79).

وجلي أن الأمر في هذين الحديثين القصد منه الدعاء إلى الله تعالى، وتبدو قيمته الفنية في إظهاره كمال خضوع الداعي لله عز وجل، وبيان شدة رغبته ﷺ في التحلل مما يمكن أن يكون قد ألمّ به في حق أحد المسلمين، كما فيه إظهار رغبته العارمة في الدعاء للمسلمين الذين خصهم بالدعاء والمستضعفين من أمته عامة، كما فيه إظهار شدة غضبه من "مضر" والمراد كفار مضر من القبائل التي تنتسب إلى مضر؛ لأنهم ارتدوا وغدروا بأصحاب رسول الله ﷺ فيما عرف بوقعة بئر معونة(80) فهم ألجئوه إلى الدعاء عليهم شهراً ثم ترك الدعاء لما قدموا على رسول الله ﷺ(81).

رابعاً: النصح والإرشاد والحث أو الندب :

هذه معان متقاربة ولذلك جمعناها، فالنصح والإرشاد يقتضي ضمناً حث المنصوح على الأخذ بالنصيحة، غير أن بينها فروقاً سنبينها، فالنصح والإرشاد يكون إذا أراد الآمر من الأمر تقديم نصيحة إلى المأمور أو المخاطب، لا يُلْزَم المخاطب على الالتزام بها، والتقيد بها إلا على سبيل أن فيها الخير له، ولذلك توجه إليه بصيغة الأمر، كأن المتكلم علم من حال المخاطب المأمور ثقته واستجابته له فيما ينصحه ويرشده إليه، فلذا يرى النصيحة والإرشاد بصيغة الأمر حثاً له على الانتفاع بها؛ ولذلك فلا فرق بين الإرشاد والنصح وبين الحث أو الندب سوى "أن الإرشاد تنبيه لمصلحة دنيوية، والندب لثواب الآخرة"(82) .

وقد ورد الأمر في كثير من المواضع مقصوداً به النصح والإرشاد والحث كما في قوله ﷺ "يا غلام، إني أعلمك كلمات، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل

---

(78) المسند ح رقم (933).

(79) المسند ح رقم (957) ومثله في (224، 225، 227، 883، 96.، 971، 995، 996، 999).

(80) انظر: المباركفورى-الرحيق المختوم- ص3.6 .

(81)انظر:صحيح مسلم بشرح النووى-كتاب المساجد-باب استحباب القنوت في جميع الصلاة-ح رقم(295).

(82) السيد أحمد عبدالغفار-التصور اللغوى عند الأصوليين-ص92.وانظر الآمدى- الإحكام،جـ2-ص16. .

الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفت الصحف"[83].

وقوله: "يا معشر النساء: تصدقن وأكثرن الاستغفار"[84].

وقوله: "أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك"[85].

وقوله: "التمسوها في السبع الأواخر"[86].

وقوله: "فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل"[87].

ونرى أن الأمر في كل ذلك واضح الدلالة على نصحه وإرشادهﷺ المسلمين وحثه إياهم على التمسك بما ينبغي أن يكونوا عليه من حيث العقيدة، فيحفظوه بترك ما أمر الله ورسوله بتركه، وإتيان ما أمر الله ورسوله بإتيانه، ويستعينوا به وحده، لأنه وحده القادر على العون حقيقة.

وكذلك الأمر في "تصدقن" وأكثرن الاستغفار، أمر النساء بهذا على جهة النصح والإرشاد والحث، تكفيراً لما قد يقعن فيه من الذنوب وخوفاً عليهن من النار، وكذلك الأمر في شأن ليلة القدر ، حين أنسيها رسول الله ﷺ ؛فأرشدهم إلى أرجى أوقاتها، حثاً لهم على تحريها ونصحاً لهم باغتنامها وعدم تضييعها.

وكان يمكن أن يأتي الأسلوب بغير أسلوب الأمر، كأن يعبر النصح والإرشاد بصيغة الخبر، مثل أن يقول:أنصحكم بكذا، أو أرشدكم إلى كذا،ولوجاء الكلام على هذا النمط المفترض،لم يكن فيه ما في الأمر من الحث على التمسك بالنصيحة، ولخلا الكلام من الحيوية والتفاعل وإشراك المتلقي في الخطاب،ثم إن في إيثار الرسولﷺصيغة الأمر إشعاراً برغبته في تمسك المسلمين المخاطبين بما ينصحهم به ويرشدهم إليه ويحثهم عليه، وهو ما لا نشعر به مع الصيغة المقترحة، فليس فيها سوى الدلالة على الإخبار بالنصح والإرشاد.

وقد تدل صيغة الأمر على الحث أو الندب، وتكون دلالة الندب حينئذ أظهر وأنسب من النصح والإرشاد، ولاسيما إذا تعلق المأمور به بالآخرة، وإن لم تخل الصيغة من إفادة معنى النصح والإرشاد أيضاً.

---

(83) المسند ح رقم (39).

(84) المسند ح رقم (38).

(85) المسند ح رقم (847) و(897).

(86) المسند ح رقم (87) .

(87) المسند ح رقم (111) ومثله في (36، 75، 76، 78، 79، 8.، 81، 262، 263، 382، 947، 965، 1.2.، 1.23).

تجد ذلك في قوله ﷺ"تصدقوا عليه"[88] في شأن رجل من المسلمين أصيب في ثمار إتباعها فكثر دينه ،وكقولهﷺ"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم جاره،ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه جائزته"[89] .وكقوله لسعد بن أبى وقاص ﷺ "ارم سعد، فداك أبى وأمي"[90].

والقصد من أوامره ﷺ هذه حث المسلمين على الاستجابة لما يدعوهم إليه، وهو جلى، على أن التعبير عن الحث بصيغة الأمر، ولاسيما إذا صدر من رسول الله ﷺ فيه إعلام المسلمين بأن ما يحثهم النبي ﷺ على فعله، فيه الخير لهم، فلا ينبغي أن يفوتوه على أنفسهم، فإن خالفوه لم يستحقوا العقاب، وإن استحقوا اللوم والعتاب، أما إن اتبعوه فنفذوه فلهم الثواب على الفعل، ولذلك يقول الأصوليون: إن المندوب مساوٍ للمباح في التخيير بين الفعل والترك من غير حرج، غير أن المندوب يزيد بأن معه الثواب على الفعل[91] ولذلك فالمندوب إليه أو ما حث عليه النبي ﷺ إن كان فيه معنى القُرْبَة لله ﷻفهو الندب، وإن خلا من معنى القربة فهو المباح[92].

والتصدق على المعسر أو على غيره وإكرام الضيفان والحث على الرمى في سبيل الله والدفاع عن رسول الله ﷺ كل ذلك فيه معنى القربة إلى الله ﷻ ولذلك رجحنا دلالة الندب أو الحث هنا، فإن قيل إن هذا واضح في قوله "يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار" فهذا صحيح غير أن الفعل الذي حث عليه هنا متعلق بالمأمور نفسه، فظاهر فيه أيضاً معنى النصح والإرشاد، فهو يحث النساء على التصدق والاستغفار نصحا لهم وإرشاداً إلى ما يمحو خطاياهن.

وصدور الحث بلفظ الأمر بالنسبة للمسلم المقتدى برسول الله ﷺ هو بمثابة أمر واجب التنفيذ، وإن لم يكن كذلك، على الحقيقة، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبّاً لِلَّهِ﴾ (البقرة: من الآية165) لولا ذلك ما كان سعد ليفتدى رسول الله ﷺ بنفسه يوم أحد، ولما تعرض من لا

---

(88) انظر المسند ح رقم (334) ومثله في (194، 284، 332، 336، 366، 367، 44.، 567، 573، 574، 575، 567، 628، 629، 674، 675، 866، 896، 9.9).

(89) انظر المسند ح رقم (916) وانظر (919، 92.، 921).

(90) انظر المسند ح رقم (763، 764).

(91) الآمدى-الإحكام-جـ1 -ص165 ويعرف المندوب شرعاً بأنه هو ما فعله خير من تركه، وقيل هو ما يمدح على فعله ولا يذم على تركه. وارتضى الآمدى أن يقال: هو المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً نفسه-ج1 -ص163

(92) انظر: أحمد بن عبد-الحليم بن تيميه- المسودة- تح /محمد محيي الدين عبد الحميد-مطبعة المدنى-القاهرة-د.ت- ص167-168 .

يكرم ضيفه للوم والعتاب. ولولا ذلك لما رغب المسلم في إكرام ضيفه وجاره بأن ذلك من علامات الإيمان بالله واليوم الآخر.

خامساً: التخفيف والتيسير :

ودل عليه الأمر الصريح في قوله ﷺ "إذا صلى أحدكم للناس فليخفف"[93]، وفي قوله ﷺ "دعوه، وأهريقوا على بوله ذنوباً من ماء"[94]،وقوله ﷺ"ما نهيتكم عنه فاجتنبوه،وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم"[95].

ودلالة الأمر في (فليخفف) واضحة صريحة، وكذلك في "دعوه وأهريقوا" وإن جاز لنا أن نستشف مع دلالة التيسير دلالة هذا الأمر على رحمته ﷺ وحِلْمِه على هذا الأعرابي الذي بال في المسجد، وكذلك في (فأتوا منه ما استطعتم) فإن فيه أمراً بإتيان ما نستطيع فخفف مع ما أمر ويسر، أما مع نهيه فأمر بالاجتناب؛ لتعلقه بالحرمة .

وسر بلاغة دلالة الأمر على التخفيف والتيسير اقتران تلك الدلالة بدلالة الحث، والحض على التخفيف والتيسير،ولأن التعبير عن التخفيف والتيسير بالأمر فيه مزيد إشعار بضرورة أخذ الأمر على قدر كبير من الالتزام وإن كان لا يجب الالتزام به حقيقة في هذا المقام.

سادساً: التبليـغ :

ورد الأمر مقصوداً به التبليغ في موطن واحد، مكرراً في ثلاثة أحاديث، وهو قوله ﷺ-وقد خرج مع بعض أصحابه إلى اليهود - "يا معشر اليهود: أسلموا تسلموا" ثلاث مرات فكانوا يردون عليه بقولهم: "قد بلغت يا أبا القاسم" في كل مرة، وبعد الثالثة ،قال لهم "اعلموا إنما الأرض لله ورسوله، وأنى أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه، وإلا فاعلموا: أن الأرض لله ورسوله"[96]

وأمْر النبي ﷺ اليهودَ بقوله (أسلموا تسلموا) إنما هو لمجرد التبليغ، في المرة الأولى، حيث هم أدرى الناس بأنه النبي المنتظر، وأوصافه معلومة عندهم في التوراة، ولكنهم يعاندون ويبطنون الكراهية و الغدر والخيانة، وكرر هذه الأمر ثلاث مرات قصداً إلى إقامة الحجة عليهم بتبليغه وإقرارهم أنفسهم له بذلك،فلما أقروا أعلمهم أنه سيجليهم عن المدينة ونصحهم بقوله: " فليبعه" أي بالتصرف في أموالهم بيعاً.

---

(93) المسند ح رقم (249).

(94) المسند ح رقم (929).

(95) المسند ح رقم (732).

(96) المسند ح رقم (17، 18، 84.).

ولو ورد التبليغ بأسلوب الخبر كأن يقول لهم: "يا معشر يهود إني رسول الله إليكم أمرت أن أدعوكم للإسلام" ،لم يكونوا ليقروا له بقولهم صراحة "قد بلغت يا أبا القاسم"، فآثر صيغة الأمر لكونها تتطلب من المخاطب مشاركة وردا على ما يؤمر به.

سابعاً: الزجر والإهانة :

ورد الأمر مقصوداً به الزجر والإهانة في موضع واحد، واختص به اليهود أيضاً، وهو قوله ﷺ "اخسئوا فيها، والله لا نُخْلِفُكُم فيها أبدا"[97]، وهذا يدلل على أن شخصية النبيﷺ شخصية وقورة تحترم الآخر وتقدره، ولا تزجره أو تهينه إلا إذا استدعى فعل الآخر الزجر والإهانة.

على أن الزجر والإهانة ليس نابعاً من كون اليهود يهوداً أو مخالفين له ﷺ ، بل هو زجر وإهانة ؛لأفعالهم وسلوكهم، فمن أيٍّ وقع الفعل المستحق الزجر والإهانة يتوجه إليه الزجر والإهانة، مسلماً كان أو غير مسلم، فلم يزجرهم النبي ﷺ ابتداء لكونهم يهوداً؛بل لأنه أقام عليهم الحجة من قبل؛ إذ سألهم بعد ما جمعهم لإهدائهم إياه شاة مسمومة قصداً إلى قتله :"من أبوكم؟" فكذبوا وقالوا: أبونا فلان، فأخبرهم أنهم كذبوا، وأن أباهم فلان، فأقروا وقالوا: صدقت وبررت، فأقام عليهم الحجة، وكان مقتضى ذلك ألا يكذبوا ثانية عليه، وألا يتطاولوا؛ لأنهم أعلم الناس بكونه نبيا يوحي إليه، غير أنهم كذبوا عليه في الثانية متطاولين عليه وعلى أمته ﷺ حين سألهم:"من أهل النار؟ فقالوا: نكون فيها يسيراً ثم تخلفوننا فيها، فكانوا أهلاً لأن يزجرهم رسول اللهﷺ ويهينهم بقوله: "اخسئوا فيها"، وينقض زعمهم بقوله "والله لا نخلفكم فيها أبدا"[98]

.

قال ابن حجر–رحمه الله–"قوله اخسئوا فيها، هو زجر لهم بالطرد والإبعاد أو دعاء عليهم بذلك"[99] وهو مشعر كذلك بتحقيرهم وإهانتهم؛ لأن من كان يعلم حقاً ثم يصر على الإنكار والكذب، فهو مستحق للإهانة والتحقير والتوبيخ.

ثامناً: التبكيت والتقريع :

ويكون على فعل ذميم فعله المأمور، فيؤمر بشيء يظن فيه، لأول وهلة،أنه استجابة لطلب طلبه المأمور، فإذا تدبر،علم أنه إنما أُمِر بفعل شيء فيه هلاكه أو ضرره تقريعاً له وتبكيتاً وتوبيخاً.

---

(97) انظر المسند ح رقم(98.) وسبق أن أشرنا إلى كون الأمر في قولهﷺ "أخر عنى يا عمر" قصد به الزجر والتأنيب، غير أنه لم يصل لدرجة الإهانة والتحقير. راجع ص ( ) من البحث.

(98) انظر السابق نفسه.

(99) ابن حجر- فتح البارى- جـ1.- ص298 .

وقد دل الأمر على هذا المعنى في موضع واحد، في قوله ﷺ حكاية عن الملائكة أو عن رب العزة سبحانه في حديث الرؤية، حيث يسأل اليهود والنصارى عما كانوا يعبدون في الدنيا- والسؤال يوم الحساب- فيجيب اليهود بأنهم كانوا يعبدون عزيراً، ويجيب النصارى بأنهم كانوا يعبدون المسيح، فيكذبون جميعاً، ثم يقال لليهود: "فما تريدون؟ قالوا: نريد أن تسقينا! فيقال: اشربوا: فيتساقطون"[100] في جهنم ،وكذلك يقال للنصارى.

والأمر والاستفهام- في هذا السياق حيث السائل يعلم، يقيناً ما كانوا يعبدون في الدنيا- توبيخ وتقريع وتبكيت على ما اقترفوه في الدنيا من الشرك بالله، حيث عبدوا مع الله عبداً من عباده، وفي اللحظة التي يتوهمون فيها أنهم سيجابون إلى توسلهم بالسقيا، يقال: لهم "اشربوا" إمعاناً في تبكيتهم وتقريعهم وتحقيرهم، فإذا بهم يرون أنفسهم يتساقطون في جهنم، ليشربوا ماء حميما يقطع أمعاءهم ،وفي هذا دلالة على السخرية منهم والاستهزاء بهم كذلك، حيث ظنوا أنهم سيجابون.

تاسعاً: التعجيز :

ويكون "حيث يُقْتَضَى بالأمر فعلُ ما لا يقدر عليه المخاطَب[101] إظهارا لعجزه. وقد يقترن به معان أخر يستصحبها، منها حث المخاطب ،حينئذ، على تدبر الأمر وحاله، والغاية من تعجيزه، فيدعى إلى إعمال فكره إذا كان ثمة فرصة للعودة إلى الحق، فإذا كان قد فات وقت إعمال الفكر فيقترن بالتعجيز حينئذ معاني التبكيت والتقريع والتوبيخ .

وجاء الأمر مراداً به هذه الدلالات في موطن واحد، كذلك، مكرراً في حديثين من أحاديث المسند، هو قوله ﷺ "إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم"[102]. فأمر المصورين[103] بإحياء ما يصورون بنفخ الروح، فيما كانوا يصورون إن استطاعوا، ولن يستطيعوا، إنما هو "أمر تعجيز"[104] غير أن دلالات الأمر أرحب من أن تحد بغرض التعجيز وحده، هنا، بل أرى أن للأمر دلالات أخرى أهم من التعجيز، وأن دلالة الأمر هنا على التعجيز إنما هى إذا قصد بهذا الخطاب المتلقين في الدنيا المخصوصين بهذا الخطاب وهم المصورون أو من يظن قدرته على خلق شيء.

---

(100) انظر المسند ح رقم (9).

11- الزركشي(محمد بن بهادر بن عبد الله)، البرهان في علوم القرآن، تح محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، 1391هـ-ص253 .

(102) المسند ح رقم (37) و(719).

(103) لعل المراد بالمصورين من اعتقد منهم أنه يقدر أن يخلق أو اعتقد أن بإمكانه مضاهاة خلق الله-عز وجل- أو من يصور التصاوير بقصد أن يستعظمها الناس فيعبدوها كما كانت التماثيل على عهد رسول اللهﷺ.

(104) ابن حجر-فتح البارى- جـ13-ص648 .

أما أن الأمر زمنه يوم القيامة، ويقال لهم، وهم يعذبون، وهم أحوج وأضعف ما يكونون إلى عفو الله وغفرانه، فلا تكون دلالة التعجيز مرادة –في ظني– بل يتجاوزها الأمر إلى دلالة التقريع والتبكيت والتوبيخ، بقرينة نسبة الخلق إليهم فيكون كالغرض السابق، "فإنما نسب خلقها إليهم تقريعاً لهم بمضاهاتهم الله تعالى في خلقه، فبكّتهم بأن قال إذا شابهتم بما صورتم مخلوقات الله تعالى، فأحيوها كما أحيا هو من خلق"[105]، فهذه النسبة، إذن، هي على سبيل التهكم والاستهزاء، أما دلالة التعجيز فدائمة بدوام صدور الأمر إلى المصورين وهم في الدنيا، في كل وقت وحين.

والرسول ﷺ متأثر في هذا بالقرآن الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (الأحقاف:4) والأمر في الآية يقترن بمعنى التعجيز فيه، الدلالة على الحث على إعمال الفكر، والتدبر فيما يقتضيه منطق العقل والعلم.

ولو افترضنا نمطاً آخر كأن يقال: "أعيدوا ما خلقتم" أو أعيدوا ما صنعتم"، لأوهم الأول أنهم قد خلقوا شيئاً بالفعل، وهو ما لم يحدث؛ لأن التعبير بالإعادة فيه دليل الابتداء، فيكون فيه إقرار بابتدائهم الخلق أوشيئاً من الخلق، وهذه الدلالة تؤكدها آيات كثيرة في القرآن أثبت الحق فيها إعادة الخلق من إثبات بدئه كما في قوله تعالى:﴿ قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ قُلِ اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ﴾ (يونس:34) [106] .

ولربما لو جاء التعبير بـ (أعيدوا ما خلقتم) لتعلق به أوهام الجهلة والمجادلين، وإذا جاء التعبير بقوله "أعيدوا ما صنعتم" لافتقد الثاني معناه، حيث إن التعبير بالصنع يحمل في طياته إثبات أنهم لم يدعوا خلق ما صنعوا، فكيف يطالبون بإحياء ما لم يدعوا أنهم خلقوه؟ فيصير الكلام إلى تناقض في الدلالة، حتى وإن احتمل الأمر دلالةالتعجيز، فسيفقد دلالته على الاستهزاء والسخرية والتبكيت التي استشفت من النمط المختار منه ﷺ ،بل هذه المعاني تؤكد دلالة الأمر على التعجيز، فلا يطالب بالإحياء إلا من يقدر على الخلق أو يدعى أنه يقدر على الإحياء والإماتة، كما ادعى المتأله على عهد إبراهيم بقوله (قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ) فأعجزه إبراهيم عليه السلام بقوله: ﴿ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ

---

(105) انظر السابق نفسه.

(106) وانظر كذلك: (يونس/4) و(النمل/64) و(العنكبوت/19). و(طه/55) و(الأنبياء/1.4).

فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾(البقرة:من الآية258) فأمره أمر تعجيز وتحد وهو تقريع وإلجام وإلزام بالحجة كذلك[107].

عاشراً: التهديد والوعيد :

ويكون إذا طلب من المخاطب أن يأتى فعلاً يُعاقَب عليه، فأمره به ، حينئذ ، لا على سبيل الإباحة ، بل على سبيل التهديد والوعيد؛ لعلم المخاطب أن هذا الفعل معاقب عليه.

واستعمل الرسولﷺ الأمر في مقام التهديد والوعيد في موطن واحد، هوقولهﷺ: "من كذب على –حسبته قال– متعمداً فليتبرأ مقعده من النار"[108]؛ فالأمر بتبوء المقعد من النار مترتب على تعمد الكذب على رسول الله ﷺ بنسبة الحديث إليه عمداً، وهو لم يقله، ولذا، فالأمر بتبوء المقعد من النار هو تهديد ووعيد لمن يروى الحديث الكاذب عامداً،وهو عالم أنه ليس من كلام رسول الله ﷺ.

فالرسول ﷺ بهذا الأمر يتهدد ويتوعد من يفعل ذلك عامداً، ردعاً له وزجراً أن يفعل هذا أو يحاوله؛ ودلالة الأمر على التهديد والوعيد بمقعد من النار يتبوأه راوي الحديث الكاذب عمداً أو قائله على أنه من كلام رسول الله ﷺ تقتضي دلالته أيضاً على تحريم الكذب على رسول الله ﷺ "فهو تهديد له قيمة، النهى"[109] المستتبع التحريم.

وسر بلاغة التعبير بالأمر في مقام التهديد والوعيد، وما تستبعه صيغة الأمر من استمرار التهديد والوعيد، وتوقع حدوث المأمور به مستقبلاً يبدو في استمرار توقع المتلقي حدوث المتهدد به مستقبلاً، إن فعل ما يستوجب ذلك، كما أن فيه إشعاراً بعدم اهتمام الآمر بأثر الناتج عن إتيان المأمور الفعل المهدد عليه والمتوعد عليه، وأن التهديد والوعيد القصد منه مصلحة المتلقي الذي يفعل ذلك أو يمكن أن يفعل ذلك، أو قد يفكر في فعله، لا مصلحة الآمر أو المهدد.

ولو جاء التعبير على غير هذا النمط المختار كأن يقول: "من كذب تبوأ، أو فقد تبوأ" لافتقد هذا النمط المفترض كل تلك الدلالات المستشفة والمصاحبة معنى التهديد والوعيد. ولصار مجرد حكم وخير فحسب، كما لن تشعر هذه الصيغة المقترحة أو المحتملة "بأنه ﷺ راض بأن يتبوأ الكاذب عليه مقعده من النار، حتى لكأنه يطلب له ذلك من الله، بل يأمر بأن يصلاه"[110]

---

(107) انظر:د.عبد العزيز فتح الله عبد الباري– آيات التوحيد في القرآن الكريم : دراسة في الأسلوب– رسالة ماجستير– كلية الآداب جامعة بنها– ص188 .

(108) المسند ح رقم (41).

(109) الأزهر الزناد– دروس في البلاغة– ص122 .

(110) عبده عبدالعزيز فلقيلة–البلاغة الاصطلاحية– ص191 .

،وكل ما تفيده الصيغة أن من يكذب على رسول الله ﷺ متعمداً، فمصيره أن يتبوأ مكاناً في جهنم ، ثم إن في اختيار رسول الله ﷺ الفعل "يتبوأ" من قائمة البدائل على مستوى الترادف دون "ينزل" أو "يحط" أو "يحتل" مؤشراً أسلوبياً أو دلالة بلاغية هامة، تلك هى الدلالة على شدة غضب رسول الله ﷺ ممن يفعل ذلك كما فيه الدلالة على التهكم والازدراء والتحقير للكاذب المتعمد عليه الكذب؛ فأصل التبوء النزول على المكان "إذا أعجبه... وبوأه إياه، وبوأه فيه بمعنى هيأه له وأنزله ومكن له فيه"[111].

فالمعنى يدور على اختيار المكان المناسب الأحسن الأفضل، والرسول ﷺأسند الفعل إلى الفاعل نفسه، وكان المفترض أن يسند الفعل إلى الله ﷻفيقول، مثلاً، "سيبوئه الله مقعداً من النار" كصيغة مفترضة، غير أنه أسند الفعل للكاذب (المتعمد الكذب عليه) ليدل على أنه هو نفسه الذي يبوأ نفسه مكاناً من جهنم، فكأنه بدل أن يتخير لنفسه منزلاً حسناً يتبوأه، إذا به يتخير لنفسه عمداً مقعداً في جهنم!

والمفارقة في أن الفعل يستعمل، أصلاً،في مقام البشارة كمافي قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرَفاً تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ (العنكبوت:58)وكما في قوله تعالى أيضاً ﴿ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ (الزمر: من الآية74).

فإذا اختاره الرسول البليغ ﷺفي مقام الوعيد والتهديد،ففيه إشعار بمدى غضب النبي ﷺعلى الكاذب المتعمد الكذب عليه،وإذا اشتد غضبه عليه فأوعده بلفظ البشارة، ففيه،كذلك دلالة على التهكم والازدراء والتحقير؛"فتهكم عليه:اشتد غضبه، وقال أبو زيد:تهكَّمْتَ: تَعَتَّبْتَ، وهَكَّمْتَ:عيَّرْتَه تَهْكِيماً عِبْتَه،وعلى هذا يكون التهكم إما لشدة الغضب،قدأوعد بلفظ،أولشدة الكبر وتهاونه بالمخاطب قد فعل ذلك،أو ذكر بفعله عند العقوبة على سبيل المعيرة له"[112].

أحد عشر: التأديب :

واستعمل الأمر للتأديب في موضعين : الأول : قوله ﷺ لعبد الرحمن بن سهل في حديث القسامة، وكان بدأ الكلام في مقتل أخيه عبد الله بن سهل قبل من هو أكبر منه سناً، فقال له النبي ﷺ "كَبِّر الكُبَر"[113] وروى بلفظ "كَبِّرْ"[114].

---

(111) اللسان- مادة (بوأ) -جـ1 -ص531 .

(112)ابن أبي الإصبع-تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن-تقديم وتحقيق /حفنى محمد شرف- إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية (لجنة إحياء التراث الإسلامي)- القاهرة-1383هـ-ص568 .

(113)المسند ح رقم (561).

(114)المسند ح رقم (562).

والثانى:قوله ﷺ:"إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس، ثم إذا قام فليسلم؛ فليست الأولى بأحق من الآخرة"(115).

فالأول قصد به تأديب عبد الرحمن بن سهل بأن لا يتقدم بالكلام في حضرة من هو أكبر منه سناً احتراماً وتقديراً، وهو كذلك تأديب لغيره من المسلمين، والثاني تأديب عام للمسلمين جميعاً بأدب إلقاء السلام عند دخول المجالس، وعند الخروج منها، تأليفاً للقلوب وإشاعة للسلام بين أفراد الأمة.

والتعبير عن التأديب بصيغة الأمر دون قوله مثلاً" تأدب يا عبد الرحمن" فيه تجنب لإحراج المأمور بالأمر ومحافظة على مشاعره أمام غيره، ففرق بين أن يفهم من الأمر التأديب، وبين أن يأمر صراحة بالتأدب، مما يدل دلالة صريحة على أنه أساء الأدب. وفي هذا إهانة له بمواجهته بأن ما فعله خارج عن حدود الأدب، كما فيه إشعار بقيمة الأدب المأمور به، وبحرصه ﷺ أن تتجلى أمته بالأدب العالي والخلق الرفيع؛ فأخرج الكلام مخرج الأمر، وهو يريد التأديب إشعاراً للأمة بأهمية هذا الأدب، فعبر عنه بالأمر ليشربه شيئاً من معنى الأمر الحقيقى.

<u>ثاني عشر : التعليم :</u>

وشائع الأمر مراداً به التعليم في الأحاديث في شأن تعليم المسلمين كيفية الطهارة والصلاة والحج، أو تعليمهم ماذا يقولون في مواقف معينة، كما في :

قوله ﷺ "إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله؛ فإنها رأت ملكاً، وإذا سمعتم نهيق الحمار، فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنه رأى شيطاناً"(116).

وظاهرة دلالة الحديث على تعليمه ﷺ أمته ماذا يقولون إذا سمعوا نهيق الحمير، أو إذا سمعوا صياح الديكة، ويستشف إلى جانب هذه الدلالة، دلالة الحث أو الندب، بدليل تعليله ﷺ أمره في الحالين؛ فالحث على سؤال الله من فضله عند سماع صياح الديكة، مبعثه الرغبة في تأمين الملائكة على الدعاء، لأن دعاء الملائكة مستجاب، وإذا أمنت الملائكة على الدعاء استجيب بإذن الله. كما أن الحث على الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم عند سماع نهيق الحمار، متبعة التوجيه إلى اتقاء شره ووساوسه.

<u>ثالث عشر : التمني :</u>

دل الأمر على التمني في موضعين :

---

(115)المسند ح رقم (9.8).

(116) المسند ح رقم (48) ومثله، على سبيل المثال، في شأن تعليم الصلاة الحديث رقم (2.4) من المسند، ففيه ثلاثة عشر أمراً قصد منها جميعاً التعليم، فراجعه في المسند وراجع في شأن الطهارة ح رقم(145، 146، 147) وفي شأن الحج انظر ح رقم (394، 395، 399).

الأول: قوله ﷺ "اقرأ يا ابن حضير، اقرأ يا ابن حضير"[117] ودلالة الأمر فيه على التمني مستفادة من السياق ككل ،وليس من مجرد الصيغة، فهذه الصيغة يمكن أن تدل دلالات مختلفة بحسب الموقف والسياق، والسياق عمدة في توجيه دلالات الألفاظ نحو دلالة محددة؛ فقد قال رسول الله ﷺهذه الصيغة تعقيباً على ما حدثه به ابن حضيرعما حدث عند قراءته سورة البقرة ليلاً، حيث كان "فرسه مربوطاً عنده، إذ جالت الفرس، فسكت، فسكنت، فقرأ فجالت الفرس، فسكت فسكنت الفرس، ثم قرأ فجالت الفرس، فانصرف، وكان ابنه يحيى قريباً منها فأشفق أن تصيبه، فلما اجتره رفع رأسه إلى السماء حتى ما يراها، فلما أصبح حدث النبي ﷺ فقال له: اقرأ يا ابن حضير، اقرأ يا ابن حضير .قال فأشفقت يا رسول الله أن تطأ يحيى، وكان منها قريباً، فرفعت رأسي، فانصرفت إليه، فرفعت رأسي إلى السماء، فإذا مثل الظلة، فيها أمثال المصابيح، فخرجت حتى لا أراها، قال: أو تدرى ما ذاك؟ قال: لا، قال: تلك الملائكة دنت لصوتك، ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها لا تتواري منهم"[118].

فأمر الرسول ﷺأسيد بن حضير بالقراءة يظهر تمنيه ﷺ مواصلته القراءة على تلك الحال،لا الأمر له بالقراءة حال حكايته ما حدث للنبي ﷺ وإنما تمنى النبي ﷺ مواصلة أسيد قراءته،رغبة في استمرار البركة لأسيد، بنزول الملائكة واستماعها قراءته؛ بدليل "فهم أسيد ذلك، فأجاب بعذره في قطع القراءة، وهو قوله "خفت أن تطأ يحيى" أي خشيت إن (استمريت) على القراءة أن تطأ الفرس ولدى"[119].

وربما استشف من الأمر بدلالة التمني هذه، وبدلالة التكرار أيضاً، استحسان النبيﷺ وإعجابه بقراءة ابن حضير،وإلا لم يكن ليتمنى له مواصلة القراءة، ولم يعبر النبيﷺ بالتمني الصريح كنمط محتمل اختياره، خشية أن يحزن ابن حضير، فلو تمنى النبي صراحة، لتأسف ابن حضير على فوات ما تمناه الرسولﷺ.

والثاني: حكاية على لسان اليهود والنصارى يوم القيامة؛ حيث يسألون سؤال التوبيخ والتقريع بعد إقرارهم بعبادتهم عزيرا والمسيح من دون الله "فماذا تبغون؟ قالوا: عطشنا يا ربنا! فاسقنا"[120].فهم، بعد تكذيبهم وتقريعهم وتبكيتهم على شركهم وافترائهم على الله ما لم يقله، أيقنوا أنهم من أهل النار، وطلبهم من الله عز وجل في هذا السياق بصيغة الأمر، أن يسقيهم،

---

(117) انظر المسند ح رقم (86.).

(118) انظر السابق نفسه.

(119) ابن حجر-فتح البارى-جـ9 - ص78 . وقوله "استمريت" هكذا بالأصل، ولعله تحريف، والصواب فك الإدغام فيكون "استمررت".

(120) انظر المسند ح رقم (1.).

إنما هو للتمنى، لاستيئاسهم من حصول ما يتمنون؛ لأنهم لم يقدموا أسباب الاستجابة في الدنيا.

وليس الأمر هنا على سبيل الدعاء، لأن الداعي يبقى عنده أمل ورجاء في الاستجابة، ولو كان عاصياً أما في هذا الموقف، وهم يقرون بذنوبهم، فهو تمن ليأسهم من الإجابة، ولذلك لا يجاب عليهم، بل "يشار إليهم: ألا تردون؟ فيحشرون إلى النار، كأنها شراب يحطم بعضها بعضا"[121].وكأن هذه هى الإجابة على ما تمنوا.

وقد ورد هذا الأمر بأسلوب الخبر في قولهم "قالوا: نريد أن تسقينا"[122]، ولعل هذا من الرواة، ورواية الأمر أدل على التمني من رواية الخبر، لكون الأمر أوقع في بعد حصول المتمنى.

رابع عشر: التحريم :

واستعمل الأمر مقصوداً به التحريم في موطن واحد، هو قوله ﷺ "من كان عنده شيء من هذه النساء التي يُتَمَتَّعُ، فليخلِّ سبيلها"[123].

ودل الأمر على التحريم، لأنه أمر بإخلاء سبيل هؤلاء النسوة اللائى كن يتمتع بهن، وهو أمر باجتناب استمرار العلاقة بين الرجل والمرأة اللذين تزوجا بقصد المتعة فحسب، وإذا دل الأمر على الاجتناب، فيستفاد منه التحريم؛ بدليل قرينة أن الأمر بإخلاء السبيل كان بعد الإذن السابق في المتعة بهن، وهذا ما فهمه الصحابة من أمر رسول الله ﷺ هذا، بل صرحوا بهذا الفهم. يقول سبرة بن معبد الجهنى، فيما رواه عنه ابنه الربيع بن سبرة "فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ [124].

والذي يعنينا هنا دلالة هذا الفهم: أعنى أنهم فهموا دلالة الأمر على التحريم، من الطريقة التي نطق بها النبي ﷺ هذه الجملة أعنى نبرة الجملة وتنغيمها وقوة إلقائها؛ فيبدو أن النبي ﷺ قد ضغط في كلامه على جملة (فليخل سبيلها) ضغطاً قوياً مع حزم وحسم في نبرة الكلام، لم يكن فيما سبقها كما كان فيها، ويبدو أن ذلك اقترن بإشارات أو علامات وجه لحظة النطق بها تفيد هذا المعنى، ما أدى إلى فهم الصحابة السامعين أن الأمر للتحريم؛ فالذي لا شك فيه أن الصحابة عرفوا قرائن أحوال النبي ﷺ في النطق، وأنهم كانوا يوجهون الكلام إلى الدلالة المقصودة، بدلالة القرائن المقالية اللفظية والصوتية، وغيرها.

---

(121) انظر السابق نفسه.

(122) انظر المسند ح رقم (9).

(123) المسند ح رقم (47.).

(124) أخرجه مسلم في النكاح. باب نكاح المتعة، ح رقم (2.).

"ولا شك أن من بين أحوال النبيﷺ وتكريراته وعاداته، حالة عند النطق وعاداته اللغوية من نبر وتنغيم، ووقف، ومط، ومطل، وغيرها من ظواهر الأداء الصوتى. الأمر الذي عيّن بشكل قاطع أن الضغط هنا يفيد [التحريم] والتنغيم هناك يفيد التهديد أو التأنيب إلى غير ذلك. ولو اختلط ذلك أمام الصحابة، ما كان هناك من مانع أن يسألوه عليه السلام"[125].ويؤيد النووي –رحمه الله – هذا الفهم ناقلاً الإجماع، بقوله "ووقع الإجماع بعد ذلك [أى بعد يوم الفتح] على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض، وكان ابن عباسﷺ يقول بإباحتها، وروى عنه أنه رجع عنه"[126].

خامس عشر : التبشير :

وورد في موضع واحد هو قوله ﷺ "أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك"[127] والأمر موجه إلى كعب بن مالك ﷺ وكان أحد الثلاثة الذين خُلّفوا حتى ينزل حكم الله فيهم[128] بعد ما تخلفوا عن غزوة تبوك، وكان كعب قد ضاقت عليه الأرض، بما رحبت لمقاطعة المسلمين إياه، وكذلك صاحباه، فلما نزل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (التوبة:118) أرسل رسول الله ﷺ إليه، فلما دخل كعب رأى وجهه ﷺ يبرق من السرور، فقال له النبي ﷺ : "أبشر...".

وجلي من السياق والموقف دلالة الأمر على التبشير، بل التعجيل بالبشرى لكعب بتوبة الله عليه، وهنا عبر الرسول ﷺ بالفعل الصريح الدلالة على البشرى رغبة في المسارعة إلى إلقاء البشرى على كعب، فبمجرد سماع كلمة "أبشر" يسر المتلقي تواً، ويعلم أن قد نزل فرج الله عليه، فالقصد التعجيل بزَفِّ البشرى إليه.

ولو عبّر بقوله مثلاً: يا كعب قد نزل فيك حكم الله" لأصيب كعب بالحيرة والقلق والارتباك، لعلمه أن لو كان الأمر ساراً لبادر الرسول ﷺ إلى التعجيل به، وإن بقى احتمال كونه ساراً، فأما مع "أبشر" فقد دل البدء على الختام؛أن البشرى لا تكون إلا بما يسر ويسعد.

مما سبق يتضح ثراء دلالات أسلوب الأمر في حديث رسول الله ﷺ حيث دل الأمر على خمسة عشر معنى، تناولناها بالتحليل، منها ما تردد كثيراً، ومنها ما لم يرد سوى مرة واحدة

---

(125) محمد يوسف حبلص–البحث الدلالى عند الأصوليين– ص58 .

(126) صحيح مسلم بشرح النووي –جـ5 –ص18. . وفي زواج المتعة خلافات فقهية بين أهل السنة والشيعة، يرجع إليها في مصادرها، غير أن ما عليه أهل السنة والجماعة هو تحريم نكاح المتعة سواء أكان قبل الدخول أم بعده.

(127) انظر المسند ح رقم (847).

(128) والآخران هما مرارة بن الربيع العمرى، وهلال بن أمية الواقفي.

كالتحريم الذي هو الغرض الأصيل لأسلوب النهى، وهو ما سنتناوله بالتحليل والدراسة في بحث تال إن شاء الله تعالى.

المصادر:

أولا :مصادر الحديث الشريف:

1. **محمد بن إسماعيل البخاري(193هـ/256هـ)، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، بشرح فتح الباري "للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر(ت: 773هـ)، تح/عبد العزيز بن عبد الله بن باز،رقم كتبها وأبوابها وأحاديثها محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار الحديث ، القاهرة، الطبعة الأولى، 1419هـ / 1998م. وطبعة المكتبة السلفية، تح/ محب الدين الخطيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط3، 14.7هـ. و طبعة دار المعرفة- تح/ محمد فؤاد عبدالباقى ومحب الدين الخطيب بيروت(1379هـ) .**
2. **مسلم بن الحجاج القشيري أبو الحسن(2.4هـ/261هـ)، صحيح مسلم ، بشرح النووى، للإمام محيى الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووى(631هـ/676هـ) ، تخريج وتعليق محمد محمد تامر، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط1، 142.هـ، 1999م.**
3. **النسائي: (الإمام أحمد بن شعيب بن على بن سنان النسائي (215هـ/ 3.3 هـ)، سنن النسائي (المجتبى) بشرح الإمامين السيوطى السندى، تح/السيد محمد سيد، الأستاذ على محمد على والأستاذ سيد عمران، ضبط أصوله د.مصطفي محمد حسين الذهبي، طبع دار الحديث القاهرة ، الطبعة الأولى، 142.هـ، 1999م.**
4. **عبد العزيز فتح الله عبد الباري-مسند الإمام الليث بن سعد:جمع وترتيب وتصنيف وتخريج-طبع صوت القلم العربي للطبع والنشر- الطبعة الثانية-1431 هـ/2.1. م**

ثانيا:مصادر ومراجع الدراسة:

5. **إبراهيم أنيس-دلالة الألفاظ-مكتبة الأنجلو المصرية-ط4-198.م-ص47 .**
6. **إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى أبو إسحاق-التبصرة- تح/ محمد حسن هيتو-مؤسسة الرسالة-بيروت-ط1، 14..هـ .**
7. **ابن أبى الإصبع-تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن-تقديم وتحقيق /حفنى محمد شرف-إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية (لجنة إحياء التراث الإسلامي)- القاهرة-1383هـ .**
8. **ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي)- لسان العرب -طبعة دار صادر- بيروت- ط1- 2...م، وطبعة دار المعارف،**
9. **أبو إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي-اللمع فى أصول الفقه -دار الكتب العلمية-بيروت- 14.5هـ-1985.**

10. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى–التمهيد–تح/ مصطفي بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكرى–وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية–المغرب–1387هـ .
11. أبو حامد الغزالي–المنخول–تح/محمد حسن هيتو–دار الفكر–دمشق– ط2–14..هـ–.
12. أحمد بن عبد الحليم بن تيميه–المسودة–تح/ محمد محيى الدين عبد الحميد–مطبعة المدنى–القاهرة.
13. أحمد بن عبد–الحليم بن تيميه– المسودة– تح /محمد محيى الدين عبد الحميد–مطبعة المدنى–القاهرة–د.ت.
14. الأزهر الزناد–دروس في البلاغة العربية : نحو رؤية جديدة– المركز الثقافي العربي– ط1–1992م.
15. الإمام الجوينى–البرهان في أصول الفقه .
16. الآمدى:(على بن محمد الآمدى أبو الحسن) الإحكام في أصول الأحكام– دار الحديث– القاهرة– ط1– 14.4هـ،.
17. البيهقى –سنن البيهقى الكبرى– تح/ محمد عبد القادر عطا–مكتبة دار الباز– مكة المكرمة–1414هـ–1994 .
18. الرازى (محمد بن عمر بن الحسين الرازى)– المحصول في علم أصول الفقه–تح/طه جابر فياض العلواني–طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية–الرياض– ط1–14..هـ.
19. الزركشى (محمد بن بهادر بن عبد الله)، البرهان في علوم القرآن،تح/ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، 1391هـ. (طبعة دار المعرفة).
20. سعد الدين التفتا زاني(مسعود بن عمر بن عبد الله) ،شرح السعد المسمى مختصر المعاني في علوم البلاغة ،تح محمد محيى الدين عبد الحميد ،مكتبة محمد على صبيح وأولاده، القاهرة، د.ت.
21. السيد أحمد عبدالغفار– التصور اللغوي عند الأصوليين–دار المعرفة الجامعية الإسكندرية– ط1–1431هـ–1981م .
22. السيد سابق– فقه السنة– دار الفتح للإعلام العربى–القاهرة –ط5–1412هـ–1992م .
23. الشريف الرضي–شرح الرضى على الكافية–تصحيح وتعليق يوسف حسن عمر–طبع جامعة قاريونس–1398هـ–1978م.

24. الشوكانى(محمد بن علي بن محمد الشوكاني) -إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول- تح/محمد سعيد البدرى أبو صعب- دار الفكر - بيروت -ط 1 -1412 – 1992 .

25. عباس حسن ، النحو الوافي ، دار المعارف ، ط 11 ، د.ت-جـ4 ص142-143 .

26. عبد الرحيم بن الحسن الأسنوى – التمهيد تح/ محمد حسن هيتو—مؤسسة الرسالة – بيروت- ط1-14..هـ.

27. عبد السلام المسدى-التفكير اللسانى في الحضارة العربية-الدار العربية للكتاب- طرابلس-ليبيا-ط2-1986م .

28. عبد العزيز عبد المعطى عرفة-من بلاغة النظم العربي : دراسة تحليلية لمسائل علم المعاني-عالم الكتب-بيروت-ط2-14.5هـ-1984م-جـ2-ص75

29. عبد العزيز فتح الله عبد الباري-آيات التوحيد في القرآن الكريم:دراسة في الأسلوب- رسالة ماجستير-مخطوطة بكلية الآداب جامعة بنها-2..1م .

30. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى أبو المعالى-البرهان في أصول الفقه-تح/ عبد العظيم محمود الديب-دار الوفاء-المنصورة-مصر- ط4-1418هـ- ،

31. عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجوينى أبو المعالى-الورقات-تح/ د/عبد اللطيف محمد العبد-بدون ذكر دار النشر أو سنة الطبع.

32. عبده عبد العزيز قلقيلة،د،البلاغة الاصطلاحية،نشر دار الفكر العربى،ط7.14،1هـ،1987م.

33. عبد الوهاب خلاف-علم أصول الفقه- مكتبة الدعوة الإسلامية-القاهرة-ط8-د.ت. .

34. على بن عبد الكافى السبكى -الإبهاج في شرح المنهاج-تح/جماعة منى العلماء-دار الكتب العلمية -بيروت-ط1-144.4هـ.

35. محمد العبد-اللغة والإبداع الأدبي-دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع -القاهرة-ط1-1989م-

36. محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى-تحفة الأحوذى-دار الكتب العلمية- بيروت-د.ت.

37. محمد يوسف حبلص- البحث الدلالي عند الأصوليين- عالم الكتب- القاهرة- ط1- 1411هـ-1991م .

38. مختار عطية-علم المعاني ودلالات المر في القرآن الكريم :دراسة بلاغية-دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر -الإسكندرية-2..4م.